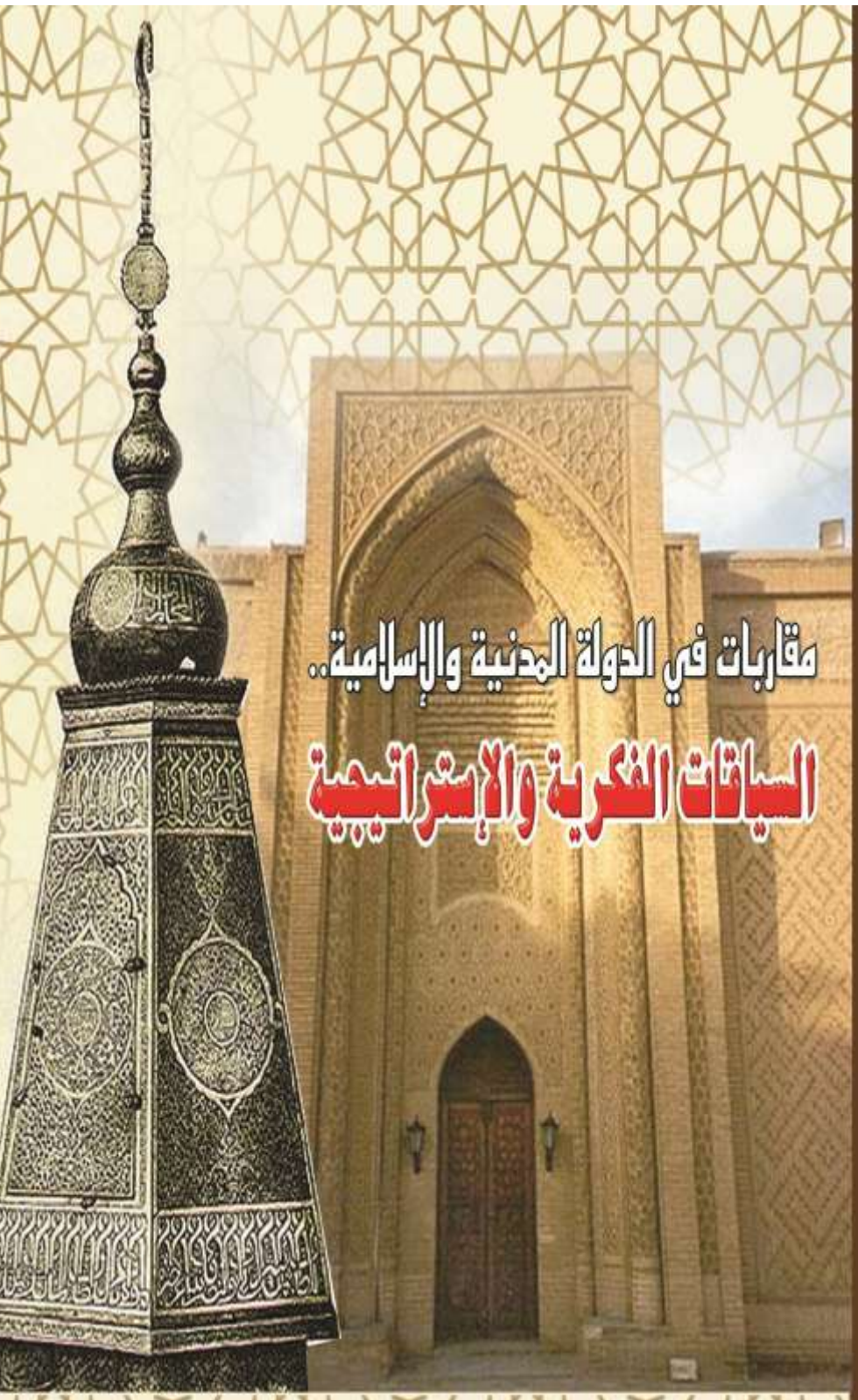

# مقاربات في الدولة المدنية والإسلامية..

# السياقات الفكرية والإستراتيجية

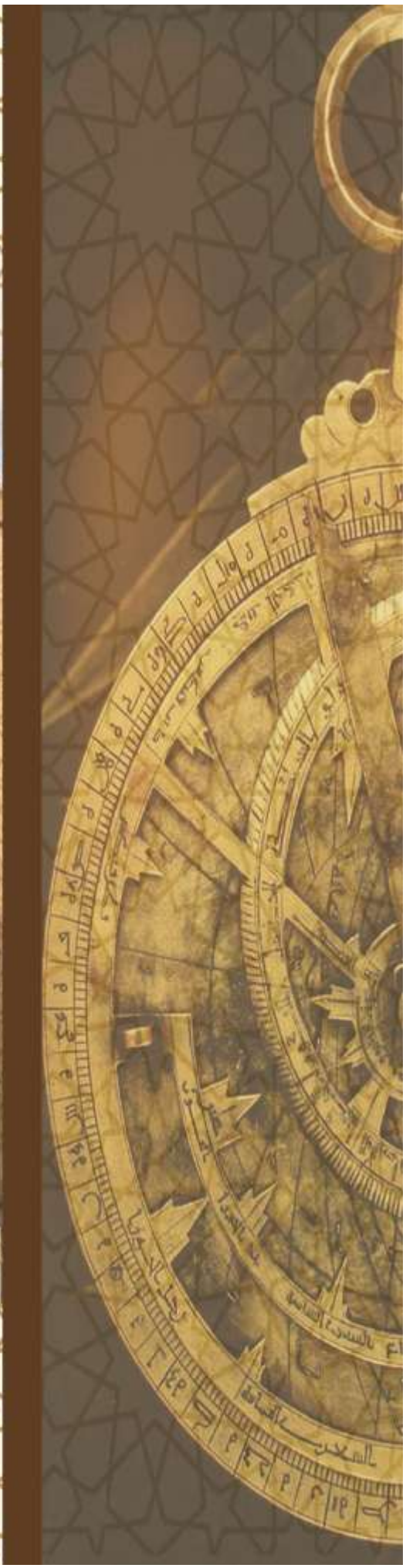


الدكتور/ إسماعيل علي السهيلي

رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة الإيمان

الدكتور/ أحمد عبد الواحد الزنداني

أستاذ العلوم السياسية بجامعة صنعاء

رئيس مركز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية

**قـــال تعـالـى :**

« ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها

ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون »

بسم الله الرحمن الرحيم

مقاربات في الدولة المدنية والإسلامية :

# السياقات الفكرية والإستراتيجية

**الدكتور / إسماعيل على السهيلي**

رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة الإيمان

**الدكتور/أحمد عبد الواحد الزنداني**

أستاذ العلوم السياسية بجامعة صنعاء رئيس مركز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية

# المحتـويـات


المقدمة..... ٤

من الدولة الثيوقراطية إلى الدولة المدنية ..... ٦

ماهية الدولة المدنية؟ ..... ١٣

أهمية المصطلحات ودورها في المعارك الفكرية..... ٢٦

استراتيجية علمنة المجتمعات المسلمة ..... ٣٨

دولة إسلامية وحكم رشيد ..... ٤٣

- المبدأ الأول - اختصاص الله سبحانه وتعالى بالسيادة:
- المبدأ الثاني - الأمة مصدر السلطة وصاحبة الحق في اختيار حكامها:
- المبدأ الثالث - تقييد سياسات وممارسات السلطة الحاكمة:
- المبدأ الرابع - حق الأمة في مراقبة ومحاسبة السلطة الحاكمة:
- المبدأ الخامس : الأمة صاحبة الحق في عزل حكامها:
- المبدأ السادس - كفالة حقوق الإنسان وحرياته:

الخاتمة ..... ٦٠

# مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد...تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية واضحة عن الدولة المدنية، من خلال الإجابة على تسأول مركزي قوامه : ماهي الدولة المدنية ؟ وماهي السياقات الفكرية التي قادت العقل الأوربي للتنظير لهذه الدولة ؟ وما هي الأبعاد الإستراتيجية للترويج لهذه الدولة في بلدان العالم الاسلامي المعاصر ؟ وهل هنالك فوارق حقيقية بين الدولة المدنية التي سادت التجربة السياسية الغربية ، و نموذج الدولة الاسلامية المنشودة ؟.

ولما كان البعد الفكري والاستراتيجي يتداخلان في موضوع الدولة المدنية ، فقد حرصنا على عدم الاكتفاء بظواهر الأمور ، وإنما بذل الجهد واستنفاذ الطاقة في استقصاء مختلف الجوانب ذات الصلة بهذا الموضوع ، مع ايلاء عناية خاصة لتوضيح الأبعاد الكامنة وراء ترويج نموذج الدولة المدنية في واقعنا المعاصر ، وفي ذات الوقت حرصنا على التزام الموضوعية في البحث انطلاقا من قناعتنا بأن البحث العلمي الرصين يعد من أهم السبل الكفيلة بإرساء أسس البناء الحضاري في حياة الأمم .

وحيث أن الجدل المثار حول المصطلحات ليس بالأمر الهين ، ولا ينبغي أن يعالج بالإصرار على الرأي ورفض الرأي المخالف، وإنما بالبحث عن الحقيقة لنتخذ على ضوئها ما يناسبنا على هدى وبصيرة ، كان من اللازم عند البحث عن تطور مفهوم الدولة المدنية العودة إلى السياقات الفكرية المؤسسة لهذا النموذج ، وبالطبع تاريخ المجتمع الذي نشأ فيه هذا المفهوم، فقدمنا مبحثا بعنوان من الدولة الثيوقراطية إلى الدولة المدنية ثم مبحثا آخر عن ماهية الدولة المدنية ثم ناقشنا في المبحث الثالث مسألة الجدل حول مصطلح الدولة المدنية أما المبحث الرابع فقد تناول أهمية المصطلحات ودورها في المعارك الفكرية، وبعد أن تبين لنا كثيرا من الحقائق المثبتة تاريخيا وعلميا في هذا الشأن ، كان لزاماً علينا أن نقدم مبحثا حول استراتيجية علمنة المجتمعات المسلمة، ثم انتهت بنا الدراسة إلى تقديم رؤية حول الدولة الإسلامية المنشودة ، وتحديداً توضيح المبادئ المحددة لطبيعة هذه الدولة ، وتكفلها بمنع الاستبداد ، وتحقيق الحكم الرشيد .

وفي تقديرنا أن هذه الدراسة تعد إسهام متواضع من شأنه أن يسهل على الأمة وقياداتها المخلصة ، عملية اتخاذ القرارات الرشيدة وبناء الاستراتيجيات اللازم انتهاجها ، إزاء الاستهداف الذي تتعرض له أمتنا فكراً ووجوداً ، وبما يجنبنا الانزلاق الى المجهول والتيه في الظلام الذي يكلف الشعوب والأمم الكثير ويودي بها إلى ويلات النزاع والخلاف فتفشل وتذهب ريحها .

أخيراً ذيلنا هذا العمل بخاتمة لموضوع هذه الدراسة ، نسأل الله تعالى أن يكون عملنا خالصا لوجهه الكريم، ونرجو أن يؤتي أكله وينفع به القارئ الكريم.

# من الدولة الثيوقراطية
# إلى الدولة المدنية

جهد السيد المسيح عليه السلام ومن بعده المسيحيون الأوائل، في التنظير لتفادي الاصطدام بالسلطة الرومانية الوثنية، إمبراطورية القوة المتوحشة، والمعززة ببيئة يهودية معادية ومتربصة بالدين الجديد.

وعليه بدت المسيحية في بواكيرها الأولى غير مهتمة إلى حد كبير بقضايا السياسة والحكم، وكان آباء الكنيسة الأوائل يعدون الدولة بمثابة عقاب إلهي بسبب ما تسميه الأدبيات المسيحية(الخطيئة الأولى)(١) ، ومن ثم فقد تم النظر إلى السياسة على أنها نتيجة خالصة للإخفاق الذي يلازم طبيعة الوجود الإنساني شأنها في ذلك شأن الحرب والرق وأمور أخرى (٢).

ويعد النص الوارد في إنجيل متى نصاً مرجعياً في هذا الشأن، فعندما حاول بعض اليهود نصب فخ للسيد المسيح، وإغراء السلطة الرومانية به، سألوه عما إذا كان جائزاً دفع الجزية لقيصر أم لا؟ فرد عليهم: "أيها المراؤون، لماذا تجربونني!! أروني عملة الجزية، فقدموا له ديناراً" فسألهم: "لمن هذه الصورة، وهذا النقش؟" أجابوه: "للقيصر" فقال لهم: "إذن أعطوا ما للقيصر للقيصر، وما لله لله"(٣).

وعلى نفس الخطى سار المسيحيون الأوائل وأوغلوا في التنظير لوجوب الانصياع للسلطة الرومانية الوثنية بحق وبدون حق، ويمكن تلمس ذلك من نص نموذجي آخر يُشدد على واجب طاعة السلطة الحاكمة،

---

١- تقوم هذه العقيدة المحرفة على أساس أن الإنسان خُلق في الأصل خالداً، وأن أبانا آدم عليه السلام لما عصى الله تعالى وأكل من الشجرة المحرمة وقع في الخطيئة، فعاقب الله الإنسان بالموت بسبب هذه الخطيئة التي أورثها آدم لبنيه. انظر العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح ٢، العدد ١٦، ١٧، " وأوصى الرب الإله آدم قائلاً من جميع شجر الجنة تأكل أكلاً. وأما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها. لأنك يوم تأكل منها موتاً تموت". فاستمر أبناء آدم يتوارثون هذه الخطيئة جيلاً بعد جيل، وأصبحوا محرومين من الخلاص إلى أن جاء السيد المسيح وافتدى بني الإنسان بصلبه. انظر: الإنجيل، الرسالة الأولى إلى كورنثوس، الإصحاح، ١٥، العدد، ٢١، ٢٢" فبما أن الموت كان بواسطة إنسان، فإن قيامة الأموات أيضاً تكون بواسطة إنسان، فإنه، كما يموت الجميع لانتمائهم إلى آدم، فكذلك سيُجعل الجميع أحياءً بانتمائهم إلى المسيح".

٢- جون إهرنبرغ، المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة د. على حاكم صالح و د. حسن ناظم، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص,٧٥

٣- إنجيل متى، الإصحاح ٢٢، العدد ،١٥

ومنع مقاومتها، حتى وإن أفرطت في الاستبداد، وقد ورد هذا النص في رسالة (القديس بولس) إلى مؤمني روما، والذي أكد فيه على أنه: "على كل نفس أن تخضع للسلطات الحاكمة، فلا سلطة إلا من عند الله، والسلطات القائمة مرتبة من قبل الله، حتى إن من يقاوم السلطة، يقاوم ترتيب الله"(٤).

وستمثل مقولة: (لا سلطان إلا من الله) الأساس اللاهوتي لما يعرف في الفكر السياسي المسيحي بنظرية الحق الإلهي للملوك، حيث سيتم صياغة نظرة جديدة في التنظير اللاهوتي للظاهرة السياسية، تتمحور حول مفهوم الثيوقراطية الذي يعد من المفاهيم الأساس في الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى، أو ما يسمى بعصور الظلام في أوروبا، وهذا المفهوم يرتكز على فكرة رئيسية تنسب السلطة السياسية إلى إرادة أسمى من إرادة البشر، هي إرادة الله ومشيئته، فالله خالق كل شيء، ومن ذلك الدولة، وهو الذي يختار الملوك بطريق مباشر أو غير مباشر لحكم الشعوب، و يشدد هذا المفهوم على أن الله يمد من يصطفيه للحكم بروح من عنده، وهذا يحتم على الأفراد (المواطنين) طاعة ذلك الحاكم والانصياع له وعدم الاعتراض عليه(٥).

وعليه فإن هذا التصور الثيوقراطي للسلطة السياسية يعصمها من المساءلة والمحاسبة السياسية، كونها مسئولة ومحاسبة أمام الله فقط.

وعلى ذات السياق أدى التحول الكبير في تاريخ المسيحية الذي أعقب اعتناق الإمبراطور الروماني (قسطنطين) للمسيحية عام ٣١٣م، وبعد ذلك قيام الإمبراطور (ثيودسيوس) بحمل مجلس الشيوخ الروماني على أن يصدر تشريعًا بإلغاء الوثنية، وإعلان المسيحية دينا رسميا للإمبراطورية الرومانية بموجب وثيقة عام ٣٩٣ م. إلى أن جهد أباء الكنيسة في التنظير لإضفاء دثار أخلاقي مسيحي على الحكم

٤- الإنجيل، الرسالة إلى مؤمني روما، الإصحاح ١٣، العدد ١، ٢

٥- جان جاك شو فالييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، ط٢، ١٩٩٣، ص ,١٥٤

الروماني ،كما سعوا في هذه المرحلة إلى إعطاء الكنيسة مرتبة أسمى من السلطة الحاكمة، وفي ذات الوقت استمروا في تأكيدهم على استقلال تلك السلطة، وعدم خضوعها من الناحية السياسية للكنيسة، ويتجلى هذا الموقف مع (القديس أوغسطين) (٣٥٤-٤٣٠م) فقد استدعى مقولة (القديس بولس): لا سلطان إلا من الله، ووظفها في سياق لاهوتي منمق لينتهي به التنظير لتقرير : أن لله الحرية التامة في إعطاء مملكة الأرض كما يحلو له، وأن يجعل (نيرون) الطاغية يحكم مثل (أوغسطس)، أو (جوليان) المرتد مثل (قسطنطين) المسيحي، وأنه يجب على الإنسان المؤمن باختصار أن ينحني أمام المخطط الإلهي(٦).

ولقد زود (القديس غريغوار الكبير) أنصار السلطة المطلقة في العصور اللاحقة بالحجج اللاهوتية المُشددة على واجب الطاعة، وضلال المقاومة من الرعية للأمراء الذين نصبهم الله للحكم، حتى ولو كانت ممارساتهم تستدعي بحق اللوم، فهؤلاء الأمراء وفقاً للقديس غريغوار، لا يبررون أعمالهم إلا أمام الله وحده، فبين ضميرهم وبينه يجري النقاش الوحيد الممكن، والذي ليس لرعاياهم أي نصيب فيه(٧).

ومن جهة أخرى ومع مرور الزمن ازدادت قوة الكنيسة البابوية ونفوذها ومن ثم احتدم الصدام بينها وبين السلطة الحاكمة، أو بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية بحسب التعبير الكنسي، حيث جهد الباباوات والقسس في التنظير ليس فقط لتأكيد سمو الكنيسة على السلطة الحاكمة، بل خضوع الأخيرة للسلطة الكنسية، وتحديداً للبابا الذي أصبح له سلطة العقد والحل في قضايا تنصيب الأباطرة، ومحاسبتهم وعزلهم.

ويبرز في هذه المرحلة البابا (غريغوار السابع) (١٠٢٠ - ١٠٨٥م ) الذي وجد في الممارسات الاستبدادية للأباطرة الرومان تبريرا كافيا له ليمارس سلطات سياسية عليا باعتباره كما يدعي مسئولا روحياً عن

٦- نفس المصدر، ص١٥٤
٧- نفس المصدر، ص, ١٦٣

خلاص العالم، وأن المصدر الإلهي لسلطة البابا يخوله توجيه الأباطرة ومحاسبتهم، ومحاكمتهم، وأنه من المسموح له عزلهم، وحل الرعايا المسيحيين من يمين الوفاء الذي أقسموه لهؤلاء الحكام(٨)، وقد طبق هذا التنظير عملياً بقيام البابا (غريغوار السابع) عام ١٠٧٦م بعزل هنري الرابع عن حكم ألمانيا وإيطاليا(٩).

وقد وصل النزاع إلى أشد مراحله تطرفا بالنسبة للسلطة البابوية بإصدر البابا بونيفيس الثامن عام ١٣٠٢ م مرسوماً بابوياً كرد فعل على سعي ادوارد الأول ملك انجلترا وفليب الجميل ملك فرنسا لفرض ضريبة على أملاك الكنيسة، وأعلن فيه أن الدولة لا يسعها أن تقيد الكنيسة بأي حال، وأن لا خلاص لأرواح البشر الفانين خارج الكنيسة، وأن كل مخلوق بشري خاضع للبابا، وأن استخدام الدولة للسيف الدنيوي لا يكون مشروعاً إلا إذا خضعت لرأي الكنيسة. (١٠)

ولقد تنامت سطوة الكنيسة وهيمنتها لحد يُمكن من القول أنه "ما من ادعاء بالسيادة الدنيوية يستطيع ولو لبعض الوقت تحدي ادعاء الكنيسة، وما من مدونة رسمية من القوانين العامة بوسعها أن تنافس دعاوى القساوسة والأساقفة ولقد اخترقت تأثيرات الكنيسة كل مجالات الحياة في العصور الوسطى".(١١)

ولهذا تحولت الكنيسة إلى مؤسسة استبدادية كبرى واسعة النفوذ، فخلال قرون عديدة مارست شتى أنواع الاستبداد، فعلى الصعيد العقدي، فرضت عقيدة التثليث (الأب، والابن، والروح القدس)، وسفكت دماء الموحدين وأذاقتهم ألواناً من العذاب والتنكيل، وأضافت الكنيسة

٨- شوفالييه، ص١٦٨، مارسيل بريلو وجورج ليسكييه، تاريخ الأفكار السياسية، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، د. ط، ١٩٩٣، ص,١٠٥

٩- شوفالييه، مصدر سابق، ص,١٦٩

١٠- إهرنبرغ، مصدر سابق، ص ,١١٢

١١- المصدر السابق، ص,٩٧

إلى عقيدة التثليث عقائد وآراء محرفه مثل العشاء الرباني(١٢) وعقيدة الخطيئة الموروثة، وعقيدة الصلب(١٣) وغيرها، مدعية أن هذه أسرار عقدية عليا لا يجوز التشكيك أو الخوض فيها ومن ينكرها فمصيره الهلاك، كما نصّبت من نفسها إلهاً بين البشر فحرّمت وأحلّت ما تريد، ومن اعترض على سياساتها وممارساتها اتهمته بالكفر والهرطقة وأنزلت به أشد العقوبات، فعلى سبيل المثال كانت الميتة محرمة فأباحتها وكانت التماثيل شركا ووثنية فأصبحت تعبيرا عن التقوى، وكان الزواج مباحاً لرجال الدين فحرمته عليهم، وكان أخذ الأموال من الأتباع منكرا فصار فرضا واجبا، وخصت نفسها بما سمي حق الحرمان بما فيه الحرمان الجماعي، وترتب على ذلك أنه من يحل بساحته حرمان الكنيسة تُعطل كنائسه من الصلاة وتُمنع عقود الزواج عن أتباعه، وتُدفن جثث موتاه بلا صلاة حتى يخنع للكنيسة ويتوب ويغفر له البابا إن شاء، وفي ذات السياق أدعت الكنيسة أن لها حق التحّلة وهو حق خاص يبيح لها أن تخرج عن تعاليم الدين أو الالتزام بها متى ما رأت ذلك مناسبا، بل وصل الأمر بالكنيسة البابوية إلى أن حشدت الجيوش الجرارة لمحاربة الطوائف المسيحية الأخرى التي تخالف آراءها ومعتقداتها(١٤).

---

١٢- تشير عقيدة العشاء الرباني عند المسيحيين إلى قيام المسيحي بأكل قطع من الخبز وشرب كأس من الخمر، معتقداً أنه عند أكله لقطع الخبز ستتحول إلى لحم السيد المسيح _عليه السلام _وإن كان مذاقه خبزاً، وأن كأس الخمر ستتحول إلى دم السيد المسيح وإن كان مذاقها خمراً. انظر إنجيل متى، الإصحاح ٢٦، العدد ٢٦، ٢٧، ٢٨: "وبينما كانوا يأكلون، أخذ يسوع رغيفاً، وبارك وكسر وأعطى التلاميذ، وقال خذوا كلوا هذا هو جسدي، ثم أخذ الكأس، وشكر، وأعطاهم قائلا: اشربوا منها كلكم. فإن هذا هو دمي الذي للعهد الجديد والذي يسفك من أجل كثيرين لمغفرة الخطايا ".

١٣- تقوم عقيدة الصلب المحرفة على أساس أن المسيح عليه السلام قد خلّص أبناء آدم من تبعات ذنب الخطيئة الأولى بالموت على الصليب تكفيراً لخطايا البشر، مفتدياً إياهم بدمه، ومن ثم أصبح بمقدور المؤمنين به الدخول في الملكوت السماوي بعد أن تصالحوا مع الله سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً. انظر: إنجيل لوقا، الإصحاح ٢٢، العدد ١٩ " هذا هو جسدي الذي يبذل لأجلكم " و العدد ٢٨، ٢٩" أنتم الذين صمدوا معي في تجاربي. وأنا أُعيّن لكم، كما عين لي أبي ملكوتاً، لكي تأكلوا وتشربوا على مائدتي في ملكوتي".

١٤- سفر بن عبد الرحمن الحوالي، العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، نُشر إلكترونيا عبر مكتبة قصيمي ص ٩٣، نت www. qassimy. com/vb/forumdisplay. php?f=68

ولقد مارست الكنيسة طغيانا سياسيا فتدخلت في كل شؤون الحياة السياسية باسم القداسة البابوية، حيث جاء في البيان الذي أعلنه البابا نقولا الأول أن "ابن الله أنشأ الكنيسة: بأن جعل الرسول بطرس الأول رئيساً لها، وأن أساقفة روما ورثوا بطرس في تسلسل مستمر متصل...(ولذلك) فإن البابا ممثل الله على الأرض يجب أن تكون له السيادة العليا والسلطان الأعظم على جميع المسيحيين، حكاما كانوا أو محكومين"(١٥).

ومن جهة أخرى مارست الكنيسة طغياناً مالياً، فحققت مكتسبات خيالية من أراضي وأموال جمعتها باسم الدين، فظهر ما يسمى بصكوك الغفران التي أدرت موارد مالية ضخمة للكنيسة، وكذلك فرضت الضرائب الباهظة التي أرهقت كاهل الناس حتى "أصبحت الكنيسة أكبر مُلاك الأراضي وأكبر السادة الإقطاعيين في أوروبا"(١٦)، ووصل الأمر بأحد الأديرة أن تملك ١٥ ألف قصر صغير وبأحد رجال الدين أن ملك ٢٠ ألفاً من العبيد. (١٧)

وعلى ذات السياق تؤكد خبرة قرون طويلة من طغيان الكنيسة أنها حاربت العلم ونكلت بالعلماء، وحاصرت العقل وهيمنت معتقداتها المحرفة على الفكر البشرى، وبلغ بها الأمر أن حرّفت الكتب المقدسة وأضافت إليها بعض النتائج العلمية لبعض العلماء الإغريق وغيرهم، وجعلتها جزءاً من معتقداتها الدينية، وعندما تقدم العلم وبدأ العلماء يكشفون عن الحقائق العلمية المبنية على التجربة والبرهان والمخالفة لما دونته الكنيسة في كتبها المقدسة. بطشت بهم باعتبارهم زنادقة ومخالفين للعقيدة المسيحية (١٨)

---

١٥- قصة الحضارة: ١٤/,٣٥٢ عن المرجع السابق ص,٩٧
١٦- قصة الحضارة: ١٤ / ,٤٢٥ عن الحوالي مرجع سابق ص ,١٠١
١٧- سفر الحوالي، مصدر سابق، ص ,١٠٢
١٨- المصدر السابق ص ,١٠٦

# ماهية الدولة المدنية!

وهكذا أصبحت الكنيسة (الدين) مؤسسة يرتكز عليها الاستبداد والطغيان والفساد والتخلف الذي استشري في أوربا، ولقد استقر هذا الأمر في عقول دعاة الإصلاح الذين عملوا على إنقاذ أوربا من ذلك الوضع التعس، وهنا أصبحت الكنيسة (الدين) العدو الأول لدعاة الإصلاح، وعلى هذا الأساس عمل دعاة الإصلاح الأوربيون على وضع النظريات والأفكار التي تمهد الطريق لتحرير شعوبهم من طغيان الكنيسة، وعليه جهد مناوئو الكنيسة في التنظير لتعضيد جانب السلطة الدنيوية (الامبراطور)، وقد كان قصب السبق في الدعوة لتفوق السلطة الدنيوية للفيلسوف الإيطالي مارسيليوس البادوي (١٢٧٥- ١٣٤٣ م) حيث دعا في مؤلفه الشهير(المدافع عن السلام) إلى تقويض سلطة الكنيسة، و تبنى مفهوما دنيويا للدولة، كما سعى إلى نسف المضمون الديني لمقولة الأمة المسيحية. ولقد كان من شأن رفضه لوجود أي صلة بين مجال عمل الدولة ومجال عمل الكنيسة أن حطم توليفة العالم المسيحي لوحدة الروح والجسد، مؤكدا على أنه بوسع الكنيسة أن تشغل نفسها بالوظائف الشعائرية والاحتفالية كإقامة القداسات والوعظ وتحذير أصحاب الخطايا، ولكن حيثما تتعلق القضايا بأفعال البشر المادية، فإن السلطة الشرعية تنحصر فقط في الحكومة، وعليه شدد مارسيليوس على أن الدولة هي المصدر السيادي الأعلى للقانون، وأن الإمبراطور وحده هو المؤهل للقيام بذلك بموجب السلطة التي تلقاها من المشرع البشري، وهو تبعا لذلك يضطلع بمهمة روحية تقوم على أساس أن القانون الإلهي بحاجة لان يتمم بالقانون البشري(١٩).

وبذلك فتح مارسيليوس الباب أمام المنظرين الغربيين العلمانيين لطرح نظريات دنيوية خالصة عن السيادة، وانحلت تبعا لذلك الأسس السياسية والدينية لسلطة الكنسية في المجال العام، وتطورت مجموعة

١٩- شوفالييه، مصدر سابق ,ص ٢١٥.

جديدة من المقولات التي هيأت للتنظير لفكرة المجتمع المدني المناهض للكنيسة والدين وغدت الحرب على الكنيسة وإقصاءها غاية في حد ذاتها بصرف النظر عن الاستبداد أو الطغيان ذاته(٢٠).

ومن جانب آخر، وفي أواخر القرن الخامس عشر ومطلع القرن السادس عشر ظهرت حركة إصلاحية دشنتها البروتستانتية بزعامة مارتن لوثر (١٤٨٣-١٥٤٦) والتي جاءت كرد فعل عنيف لتسلط البابا والرهبان، ولما اعتبرته الحركة الإصلاحية انحرافا عن المسيحية الحقة، حيث أن الكنيسة (في رأي الحركة الإصلاحية) لم تعد موصولة الجذور بتعاليم الرسل، وأن عليها أن تتجاوز سلطة البابا الدنيوية وأن تعود بشكل صارم إلى سلطة الكتاب المقدس وحده، وطالب الإصلاحيون بعودة المسيحية إلى براءتها الأولى وطهرها العقائدي، وإسقاط ما علق بها من تراكمات تاريخية زائفة، وتطور الجدل بين الكنيسة الرومانية الكاثوليكية والحركة الإصلاحية البروتستانتية إلى أن انشقت الأخيرة وانفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية العالمية ، ولقد اعتبر الباحثون الكاثوليك الحركة الإصلاحية بدعة دينية ولاهوتية وأنها كانت السبب المباشر وراء نشأة العلمانية الحديثة،(٢١) ومن النظريات التي تبنتها الحركة الإصلاحية بزعامة مارتن لوثر وجون كالفن (١٥٠٩-١٥٦٤)، نظرية الحق الإلهي غير المباشر للملوك، وتتلخص هذه النظرية في أن الله لا يختار الحكام بطريقة مباشرة، وأن السلطة وإن كان مصدرها الله فإن اختيار الشخص الذي يمارسها يكون للشعب، فالله يرشد الأفراد إلى الطريق الذي يقودهم إلى اختيار حاكم معين،(٢٢) وليس للكنيسة إلا أن تمارس طقوس وشعائر التنصيب لتصبح طرفا في

٢٠- إهرنبرغ، مصدر سابق، ص١١٩
٢١- أ. د. عرفان عبد الحميد فتاح، النصرانية نشأتها التاريخية وأصول عقائدها، (ماليزيا، كوالالامبور: دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة، ٢٠٠٥)، ص ٢٤٢-, ٢٤٤
٢٢- إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي (سلسة عالم المعرفة، الطبعة الثالثة العدد ١٨٣: ٢٠٠٦م)، ص, ٢٧

إضفاء الشرعية الدينية على الحكم، وأن الاستبداد والظلم الذي يمارسه الحكام والذي بنت عليه الكنيسة حقها في التدخل في شؤون الحكم والسيطرة عليه (كما بينا سابقا) إنما هو نتيجة الطبيعة البشرية الفاسدة، ولذا يجب أن يكون الحكم بيد ما أسموه السلطة المدنية لا السلطة الدينية وإن أفسد الحكام، ولقد وجد الإصلاحيون في كتابات القديس أوغسطين (٣٥٤-٤٣٠م) سنداً قوياً في ما ذهبوا إليه، حيث ميز أوغسطين بين السلطة الروحية، ممثلة بالكنيسة، والسلطة الزمنية، ممثلة بالحاكم الدنيوي، وباستقلالهما المتبادل وتعاونهما الوثيق في الوقت ذاته، ولقد دافع في كتاباته عن مفهوم الطاعة مبينا أن كل سلطة أرضية قائمة بأمر من الله، وهو يرى أن أنبياء العهد القديم وكذلك كتابات العهد الجديد يدعون إلى طاعة السلطة المدنية والخضوع للقوانين المدنية، وإن مقاومة هذه القوانين تحدياً لإرادة الله وترتيبه، وأن المجتمع المدني الذي تلجأ فيه الحكومة إلى العنف والقوة دليل على ما استشرى فيه من شر وخطايا يرتكبها المواطنون في هذا المجتمع، فكان العنف إذا دواء سماويا لعلاج هذه الخطيئة،(٢٣) ومع ذلك كان القديس أوغسطين يصف الممالك التي لا تأخذ بأسباب العدالة بـ"مجتمعات واسعة لقطاع الطرق"(٢٤) ولقد حث المسيحي على رفض الأوامر الظالمة التي يصدرها السيد الدنيوي، ولكن رفضه يجب أن يكون "مجرد رفض، ومقاومة سلبية، وليس تمردا نشطا (إن الأمر لم يكن يتعلق بالتمرد وحمل السيف)" (٢٥) ولقد كان القديس أوغسطين واضحا في طرحه، فهو يرى أن "للدولة المصالح المادية، والحياة الخارجية، والجزاءات الجسدية (السيف). وللكنيسة المصالح الروحية. والحياة الداخلية، والجزاءات الروحية البحتة (والكل يترافق، دائما، بالمحبة)". (٢٦)

٢٣- نفس المرجع، ص ١٦٦-,١٧٢
٢٤- شوفالييه، مصدر سابق، ص ,١٥٧
٢٥- المرجع السابق، ص ,١٥٥
٢٦- المرجع السابق، ص ,١٥٨

وكان من نتائج تلك الأفكار أن انقسمت ممالك أوربا على نفسها، ودخلت في حروب طاحنة حُسمت بإقرار معاهدة ويستفاليا في العام ١٦٤٨م، التي أنهت حرب الثلاثين عاما الدينية في أوربا، وابتعدت الممالك الأوربية، منذ ذلك الحين، عن رؤى الوحدة المسيحية والأصولية الدينية، وبنت قوانينها، بل وعلاقاتها مع بعضها البعض، على أسُس علمانية، ولقد عبر عن ذلك (روبرت أتش جاكسون) بالقول: إنه منذ ذلك الحين صار "التحول العلماني بعيدا عن الشرعية الدينية هو حجر الأساس" للمجتمعات الأوربية. (٢٧) وكان من أهم ما أقرته معاهدة ويسفاليا بوضوح مبدأ السيادة وعدم تدخل الممالك الأوربية في شؤون بعضها البعض، وقامت على هذا الأساس الدولة القومية التي تضع قوانينها على أساس حق المواطنة بغض النظر عن الدين، هذا المبدأ الذي تطور لاحقاً ليضم إلى جانب عدم التمييز على أساس ديني، عدم التمييز على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق. (٢٨)

ولقد مهد ذلك الطريق أمام ظهور نظريات كبرى، وبروز رؤى علمانية أكثر جسارة في هدم الأساس الديني للسلطة السياسية، ومنها نظرية العقد الاجتماعي التي كان من أشهر روادها توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو، وخلاصة هذه النظرية أنها تقوم على نقيض نظرية الحق الإلهي المقدس للملوك سواء المباشر أو غير المباشر، وذلك بهدف إقصاء الكنيسة نهائيا عن التدخل في شؤون السياسة والحكم، ولقد انطلقت نظرية العقد الاجتماعي من مفهوم بسيط بهدف تمكين الشعوب الأوربية من التخلص من قيود الكنيسة في الشأن السياسي، وهذا المفهوم هو أن الدولة ليست من خلق الله وإنما هي من صنع البشر وأنها

---

٢٧- انظر روبرت إتش. جاكسون، "تطور المجتمع الدولي" ، في يون بيليس ،و ستيف سميث، " عولمة السياسة العالمية " ، ترجمة ونشر مركز الخليج للابحاث، ط، ٢٠٠٤ ص ٨٤،

٢٨- ولقد استفاد من هذه القوانين بشكل كبير الأقليات اليهودية من مواطني أوروبا، فالثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩م كانت قد منحت اليهود كامل حقوق المواطنة بينما أعلن باسمارك في ١٨٧١م عن تحرير اليهود في ألمانيا و النمسا. انظر أحمد عبد الواحد الزنداني، تيار العولمة والعالم الإسلامي. . محاولة للفهم، شؤون العصر، السنة التاسعة العدد الثامن عشر، شوال-ذو الحجة ١٤٢٥هـ، يناير- مارس ٢٠٠٥م.

جاءت نتيجة عقد بين الناس، إذ كانوا يعيشون في مرحلة بدائية لا دولة فيها، ودفعتهم المصلحة المشتركة إلى إنشاء المجتمع المدني أي الدولة حيث اتفق الناس على طاعة قوانينها،(٢٩) ولقد تطورت نظرية العقد الاجتماعي على مدار مراحل تاريخية مختلفة، فهوبز(١٥٨٨م-١٦٧٩م) جاء ليدافع عن حق الملك في الحكم المطلق ضد الكنيسة ولهذا "جاءت نظريته السياسية كاملة بعيدة عن المعتقدات الدينية مرتكزة قدر الإمكان على المنطق والطبيعة"(٣٠) وأكد هوبز على أهمية وجود سلطة مدنية لا دينية لتحكم المجتمع، وقال بأن العقل هو المرشد لحل المشاكل على ضوء قوانين الطبيعة التي اعتبرها "الحكمة الكاملة والقاعدة الأساسية للأخلاق الاجتماعية"(٣١) ولأن الخوف من الحرب الأهلية التي اجتاحت بريطانيا في عصر هوبز قد أثر عليه، فقد أنحاز فكره إلى تعضيد جانب الحكم المطلق ومنح الملك كل الحقوق مقابل حق واحد للشعب وهو حق المحافظة على الذات الذي لم يتنازل الشعب عنه بموجب العقد مع الحاكم. (٣٢) فالحاكم عند هوبز" مركز كل شيء وسيده، وهو بمثابة: "إله أرضي حقيقي، وعندما يجمع الحاكم بين يديه الصولجان، وعصا الأسقفية يكون قد أصبح له ما لقيصر وما لله، ويصبح حاكماً كلياً"(٣٣)، وبهذا يعد هوبز بحق من أهم - إن لم يكن أهم - مفكري العصر الحديث، الذين نقلوا السند الفكري للحكم الاستبدادي من نظرية الحق الإلهي غير المباشر للملوك، إلى سند افتراضي أصبغ عليه صفة التعاقد الاجتماعي، فالسيد المسيح عليه السلام وفقاً (لهوبز) قد بين بدقة أن مملكته ليست في هذا العالم، ومن ثم لم يعد من وجود شرعي لأي سلطة على البشر سوى سلطة ممثلهم - الحاكم - الذي هو ممثل الجسم السياسي (الدولة) وليس هنالك من مكان في العالم

٢٩- أحمد الكبسي وآخرون، مبادئ العلوم السياسية (صنعاء الطبعة الأولى: ١٩٩٧م)، ص ,٤٢
٣٠- بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة (القاهرة، الطبعة الخامسة: ١٩٧٦م)، ص ,٩١
٣١- نفس المرجع.
٣٢- حسن الظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي، (مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة، ١٩٩٢م)، ص ,٢٧١
٣٣- بريلو، مصدر سابق، ص,٢٠٩
٣٤- شاتليه، مصدر سابق، ص,١١٧٤

البشري لمثل آخر، وبالتالي لسلطة أخرى(٣٤).

أما جون لوك (١٦٣٢م-١٧٠٤م)، فهو يعد من أهم من طوروا مفهوم اللبرالية، وعند النظر في تعريف اللبرالية نجد أنها مشتقة من الكلمة اللاتينية (liberalis ) (٣٥) والتي تترجم إلى التحررية وتعني ما يتفق مع الإنسان الحر ويتوافق مع الحرية الفردية، وهذا يعني حق الفرد في التحرر من كل القيود التي يفرضها الدين أو الحاكم المطلق أو ثقافة المجتمع، وكان لوك في بداية حياته العملية قد عمل دبلوماسيا في ألمانيا، في مدينة براتد نبرج، فلفت انتباهه روح التسامح الديني بين الكاثوليك والبروتستانت في تلك البلاد، وكتب لأحد معرفه يقول "إنهم يسمحون بطريقة هادئة، لكل فرد أن يختار طريقه إلى الله كما يشاء، ولم ألحظ أي خلاف أو صدام بينهم بسبب المعتقد الديني"(٣٦) ولذا جاء فكره ليؤكد على أنه ينبغي أن يعيش المجتمع في تسامح ووفاق، وأن تترك الحرية الدينية لكل مواطن، فهو يرى أن المجتمع السياسي لم يوجد ليفرض على الناس دينا بذاته، لذا يعتقد لوك أن للمجتمع السياسي وظيفة مدنية تتمثل في الحفاظ على الحقوق الأساسية للمواطن، وهي في نظره، حق الحياة، وحق الحرية، وحق الملكية، أما الكنيسة فيجب أن تكرس جهودها لدعم الجوانب الروحية فحسب،(٣٧) ولقد وضع لوك مؤلفا بعنوان (رسالة تُعنى بالتسامح ١٦٩٣م) قال فيه إن الحكام لا يمتلكون المعرفة التي تؤكد أنهم على الدين الحق، ولذا لا ينبغي فرض دين بذاته على رعايا الدولة، وفي الوقت ذاته فإن على الحكومة أن تتدخل ضد الدين إذا غدا الدين مهددا للنظام حتى لا تتدخل

---

٣٥- إبراهيم عامر و آخرون، موسوعة الهلال الإشتراكية، مصر: دار الهلال، ١٩٧٠، ص ,٤٦٠

٣٦- حسن الظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي، (مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة، ١٩٩٢م)، ص ,٢٨٧

٣٧- المرجع السابق، ص ,٣٠٦

٣٨- Alistair, Inan; McMillan, McLeaN, The Concise Oxford Dictionary of Politics Oxford: Oxford University Press, ٢٠٠٣, p. 318.

الكنيسة، في الشأن العام(٣٨).

ولقد ناقش لوك في مؤلفاته أيضا، فكرة العقد الاجتماعي، ليناصر البرلمان ضد الملك جيمس الثاني الذي استبد بالحكم، على أساس أن الملك أخل بشروط العقد الاجتماعي مما أعطى الشعب حق الثورة عليه، واعتبر لوك أساس الحكومة هو رضا الشعب من خلال دستور، وأن الناس أنشئو الدولة بموجب عقدين الأول بين الأفراد أنفسهم لإقامة المجتمع السياسي، ثم عقد آخر بين الحكومة والشعب، وذلك لضمان ممارسة الحقوق والحريات التي كان يتمتع بها الأفراد قبل وجود الدولة التي أنشئوها ليضمنوا ممارسة تلك الحقوق بصورة منظمة عن طريق جهاز محايد هو الحكومة(٣٩) ، وتميز لوك عن هوبز بأنه لم يمنح السيادة المطلقة للحاكم ولكن منحها لمجلس تشريعي للشعب، ويكون للشعب حق حله إذا أخل بواجباته، أي بشروط العقد المبرم بين الشعب والمجلس التشريعي، وكان هذا بمثابة نقلة كبيرة في الفكر السياسي الأوربي ولذا اعْتُبِرَ لوك أبا الديمقراطية البرلمانية لأنه وضع حجر الأساس لما عرف بنظام الحكومة المقيدة أو الحكومة الدستورية.(٤٠) وفي العقد الاجتماعي يرى لوك أن الأفراد وافقوا على إنشاء مجتمع سياسي يعيش كهيئة واحدة، وحتى يتم ذلك فعلى الجميع أن يخضع لرأي الأغلبية، لأنه من المستحيل أن يؤخذ موافقة كل فرد في كل مسألة على حدة. (٤١) ويؤكد لوك في فكره على أن الشعب هو من يمنح الثقة للحكومة، وتتكون الحكومة في فكر لوك من سلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية وسلطة ثالثة اسماها "سلطة الحرب والسلم، والمعاهدات والأحلاف"، ويطالب لوك بضرورة أن تتولى السلطتان التشريعية والتنفيذية هيئات مختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى الفصل بينهما، مع

٣٩ – الكبسي وآخرون، مرجع سابق، ص ,٤٢
٤٠ – مرجع سابق، ص ,٤٦
٤١– حسن الظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي. . . ص, ٢٩٤

تأكيد لوك على أن السلطة التشريعية هي الأسمى، فهي التي تشرع القوانين ولها أن تراقب السلطة التنفيذية التي يجب أن تكون وغيرها من السلطات خاضعة للسلطة التشريعية، وكل السلطات في نهاية المطاف خاضعة للشعب. (٤٢)

أما جان جاك روسو (١٧١٢م-١٧٧٨م)، فقد جاء في الفترة التي شهدت فيها فرنسا ازدهارا للملكية المطلقة التي كانت لا تزال تعتمد في حكمها على نظرية الحق الإلهي غير المباشر للملوك(٤٣)، فلقد كان الحكم فيها ملكياً مطلقاً وكانت الكنيسة تبارك ذلك حيث كانت لها امتيازات خاصة، فلقد كان رجال الدين يتمتعون بامتيازات لا مثيل لها فكانت الكنيسة تملك نحو خمس أراضي فرنسا، وممتلكات رجال الدين معفاة من الضرائب، إضافة إلى امتيازات أخرى لم يكونوا أهلا لها ثقافيا واجتماعيا(٤٤)، ولذا كانت الحرية هي الأساس الذي بنى روسو عليه فكره السياسي ليواجه الحكم الملكي المستبد، ولهذا دعا في كتابه العقد الاجتماعي (١٧٦٢م) بسيادة الشعب، وطالب بفصل السياسة عن الكنيسة (الدين) وعزلها عن واقع الحياة الاجتماعية، لدرجة أن بعض الباحثين الغربيين اعتبر مؤلفاته بمثابة "إعلان صارخ لحرب ضد المجتمع وضد الله".(٤٥) وكان لفكر روسو هذا أثر بالغٌ على قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩م، إذ وصف كتابه العقد الاجتماعي بأنه إنجيل الثورة الفرنسية التي نادت بمبادئ الحرية والإخاء والمساواة، وبالرغم من أن روسو بنى أفكاره على بعض ما تقدم به هوبز ولوك من أفكار إلا أن ما ميزه هو ظهوره بفكرة الإرادة العامة التي تتمثل في إرادة المجموع أو الأغلبية على الأقل، ولقد منح روسو السيادة للشعب الذي لا يضع عليه أي قيود عند ممارسة السيادة، فإذا كان لوك قد قيد انتزاع السلطة من

٤٢- نفس المرجع ص ٢٩٦-, ٢٩٩
٤٣- بطرس غالي، مرجع سابق، ص ,١٠٧
٤٤- نفس المرجع ص ,١٠٠
٤٥- انظر تقرير ارتيادي (استراتيجي) سنوي يصدر عن مجلة البيان (الواقع الدولي ومستقبل الأمة)، الإصدار الخامس ١٤٢٩هـ، ص ,٣٨

مجلس الشعب بسوء ممارسته لها فإن روسو لم يضع أي قيد على سلطة الشعب الدائمة وحقه المستمر في حكم نفسه بنفسه(٤٦). وقرر روسو أن الأغلبية هي التي تعبر عن الإرادة العامة، ويقول إن على الأقلية أن تنصاع لرأي الأغلبية، فأي فرد يرفض أن يطيع الإرادة العامة فلا بد أن "يجبر على أن يكون حرا".(٤٧)

بطبيعة الحال لم تكن نظرية العقد الاجتماعي وروادها سوى مثل بارز لطبيعة الفكر الأوربي في العصور اللاحقة لعصور الظلام في أوروبا، والحقيقة أن سيلا جرارا من الكتابات، لعدد كبير من المفكرين الأوربيين، كانت قد ساهمت في القضاء على الفكر الديني الكنسي لصالح الفكر المدني، الذي احتوى على مفاهيم الحرية والعدالة والمساواة من جانب، وعلى الأساليب والآليات المناسبة لممارسة تلك الحقوق من الجانب الآخر، ومن أبرز من تناول ذلك في كتاباتهم جان بودان، الذي كتب في السيادة والقانون والتسامح الديني ونظام الحكم وغيرها من المفاهيم التي أثرت المكتبة الأوربية،(٤٨) ومونتسكيو الذي ركز على مبدأ فصل السلطات وناقش قضايا الحريات السياسية، ومواضيع من قبيل الحكومة العادلة، وحتى المناخ وأثره على النشاط الاقتصادي وعادات وتقاليد السكان. (٤٩)

وهكذا فإن الأفكار السالفة الذكر، التي كانت جزءاً من مؤسسة فكرية انطلقت من غياهيب عصور الظلام في أوربا، كانت قد هيأت المناخ العام في أوربا لظهور مفاهيم وأفكار ترتكز على العقل والمنطق وتناهض الحكم الديني الكنسي، وأفسحت المجال لظهور ما أطلق عليه في عصور لاحقة الدولة المدنية، ولعله من المفيد التنويه إلى أن معجم أكسفورد للمصطلحات السياسية، على سبيل المثال، يذكر لنا أن

---

٤٦- بطرس غالي، مرجع سابق ص ,٩٩

٤٧- انظر حسن الظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي. . . ص ,٣٥٣

٤٨- المرجع السابق. ص ,٢٣٤

٤٩ - المرجع السابق، ص ,٣١١

مفكري حركة التنوير الفرنسية التي انطلقت في القرن الثامن عشر، كانوا قد أجمعوا على رفض سلطة المعرفة التي لا تقوم على العقلانية وتطورت خلال القرن المنصرم، سواء بالطرق الاستنباطية أو الاستقرائية، وهذا من الناحية العملية، كما يقول مصنفو المعجم، يعني رفضا للكنيسة (الدين) كمصدر للمعرفة ورفض ما ينبثق عنها من الأحكام المنظمة لحياة الفرد والمجتمع. (٥٠)

وبعد أن تخلصت أوربا من تسلط الكنيسة، استقرت وتطورت أنظمتها السياسية، وعُرفت قوانينها بالقوانين المدنية التي ترفض تدخل الكنيسة ورجالها في الشأن العام، وما يميز هذه القوانين أن لها ركنين أساسيين، الركن الأول أن القوانين وضعية، أي وضعها البشر على أساس ما يقره المنطق ويقبله العقل الذي يراعي المصلحة الدنيوية دون الاعتماد على المصادر الكنسية (الدينية) التي تناقض المنطق والعقل أو تضع اعتبارات للحياة الآخرة، والركن الثاني، أن هذه القوانين تقوم على أساس عدم التمييز بين الموطنين سواء من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو العرق أو اللغة،(٥١) وباختصار فان وضع القوانين على أساس الركنين سالفي الذكر يعني إلغاء تحكيم الكتب المقدسة من الحياة العامة للأفراد والشعوب والأمم، وهذا يعني أن نشأة الدولة المدنية وتطورها التاريخي الذي جعلها تضع قوانينها على تلك الأسُس أضفى عليها طابع العلمانية بالضرورة.

وبعد أن أرست أوربا الأساس الفكري العلماني للمجتمع السياسي، ترجمت الأفكار السياسية لمفكريها عملياً عن طريق ما يعرف اليوم بالديمقراطية، التي تطورت تدريجيا كآلية لصيقة بالدولة المدنية، لتحول تلك الأفكار إلى ممارسات عملية انعكست على الواقع المعاش

---

٥٠- McLeaN، Ibid، ١٧١.

٥١- للاستزادة حول دور العقل واستئثاره بالعملية التشريعية في أوروبا يمكن الرجوع إلى أحمد الزنداني، مصدر سابق ص٨- ١٥ .

للمواطنين، (فريد زكريا) الكاتب الأمريكي الشهير، يعرّف الديمقراطية بالقول: "إن الديمقراطية في الغرب تعني الديمقراطية الليبرالية وهي نظام سياسي لا يتميز في كونه يقوم على انتخابات حرة ونزيهة فحسب، ولكن أيضا في كونه ]يقوم على أساس [حكم القانون، وفصل السلطات، وحماية الحريات الأساسية وهي حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية الدين، وحرية الملكية"(٥٢)، ويرى (ربورت أ. دال)، أحد الأعلام المنظرين في مجال الديمقراطية في الغرب، أن الديمقراطية هي "عملية بواسطتها يتمكن المواطنون العاديون من ممارسة درجة عالية نسبيا من السيطرة على السلطات"(٥٣)، ويرى أن الديمقراطية عبارة عن رؤية لنظام سياسي يعتبر الأفراد أنفسهم فيه متساوين سياسياً، وأنهم كهيئة جماعية يتمتعون بالسيادة، ويمتلكون كل الإمكانيات، والموارد، والمؤسسات التي يحتاجونها ليحكموا أنفسهم. (٥٤) وجوهر الديمقراطية كما هو معلوم هي العملية الانتخابية التي يقول عنها (نورمان بالمر) وهو أحد الكتاب الذين يشار إليهم بالبنان في مجال الانتخابات، أن الانتخابات تفتح القنوات بين النظام الحاكم والمجتمع، وبين النخبة والجماهير، وبين الفرد والحكومة، مما يوفر الفرص أمام الشعب ليكرر التأكيد على أنه صاحب السيادة،(٥٥) مما سبق يتضح لنا المستوى العالي للتمازج بين الجانب الفكري في الدولة المدنية والجانب التطبيقي لتلك الأفكار، وهذا ما عبر عنه نخبة من المؤلفين في كتابهم المعروف (الديمقراطية والمسؤولية والتمثيل) بالقول إن الحكومات أصبحت ممثلة للشعب لأنها منتخبة، وإذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة وهناك مشاركة سياسية واسعة، في ظل

---

٥٢- The Future of Freedom: Illiberal Democracy at Home Fareed Zakaria
( W. W. Norton & Company: New York London) and Abroad, ١٧, ,٢٠٠٣

٥٣- The Process of Democratization: A Comparative ,Tatu Vanhanen
٨,(١٩٩٠. New York: Crane Russak,) , ٨٨-١٩٨٠. Study of 147 States

٥٤- نفس المرجع ص ,٣١١

٥٥- Democracy, Susan C. Stokes Bernard Manin, Adam Przeworski,
and Representation (London: Cambridge University Accountability, ,٢٢, 1999) Press,

الحريات السياسية، فليس للحكومات إلا أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق مصالح الشعب،(٥٦) ومن هنا يتمكن مواطنو الدولة المدنية بفضل هذه الآلية من ممارسة التشريع عن طريق ممثليهم ومراقبة حكامهم، وتغييرهم، ومسائلتهم، ومحاكمتهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر.

٦- Przeworski, Bernard Main, Susan C. Stokes,) Democracy, Accountability, and Representation,) Cambridge ( Cambridge University Press, (١٩٩٩), p29. U. K. ; Cambridge

# أهمية المصطلحات
# ودورها في المعارك الفكرية

الجدل حول استخدام المصطلحات ليس أمراً جديداً في واقعنا العربي المعاصر، ففي مطلع التسعينيات من القرن المنصرم اندلع جدل حاد في مصر حول مصطلح الدولة المدنية بين التيار الإسلامي والتيار العلماني، ولقد مثل الفريق الأول العلماء ومشايخ الأزهر والأخوان المسلمون، بينما مثل الفريق الثاني عدد من الكتاب والصحفيين والناشطين في منظمات المجتمع المدني، وكان أبرزهم فرج فودة وفؤاد زكريا وسعد الدين إبراهيم وغيرهم، كما اشتعل جدل آخر بين التيار السلفي في المملكة العربية السعودية وحملة الفكر اللبرالي في المملكة منذ مطلع العام ٢٠٠٦م تقريبا، ويبدو أن اليمن ستكون الساحة القادمة لهذا الجدل، ولكن ما هو السر وراء احتدام هذا الجدل؟!.

الحقيقة أن المفكرين والعلماء والسياسيين والباحثين يدركون أهمية الدلالات التي تتضمنها المصطلحات، فالمصطلحات تمثل اختزالا لمنظومات فكرية متكاملة، ولذا أولى العلماءُ – من مختلف التخصصات – المصطلحاتِ أهميةً خاصة، حيث صنفوا لها المعاجم التي تشرح معانيها وتاريخها، وكيف تطورت وإلى ماذا انتهت، ولقد قرر أهل المنطق أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومما يؤكد عليه المختصون ومصنفو الموسوعات أن المصطلحات "أصبحت مثل الشفرة التي تنقل للمتلقي مدلولا واحدا بحيث أنه لو استخدمت الكلمة ومشتقاتها، فسيعرف الجميع على الفور من أنت وما هي توجهاتك الفكرية والسياسية، ...{ويؤكدون على أن اللغة السياسية في أي بلد تعتمد على هذه الكلمات/الشفرة التي تنقل للمتلقي لا مدلولا واحدا وإنما رؤية متكاملة وأساسا تصنيفيا"(٥٧) .

---

٥٧- عبد الوهاب المسيري، دراسات معرفية في الحداثة الغربية، (القاهرة مكتبة الشروق الدولية: ٢٠٠٨م)، ص, ٢٥

مما سبق ندرك سر احتدام الجدل بين التيارات الإسلامية والتيارات العلمانية أو اللبرالية حول مصطلح الدولة المدنية، وهو ما يطلق عليه البعض حرب المصطلحات، فالنخب الفكرية تعي أن فرض مصطلح ما على الساحة الفكرية لأي مجتمع يعني تمرير منظومة فكرية متكاملة تدور في فلك ذلك المصطلح بهدف تشكيل الرأي العام لكسب الأنصار، أي أن من ينجح في فرض مصطلحاته سينجح ولا شك في فرض تصوراته بل وثقافته على واقع المجتمع المتلقي للمصطلح، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن المنظومة الفكرية التي انبثق عنها مصطلح الدولة المدنية تحمل مصطلح رجال الدين في إشارة إلى الرهبان والقساوسة المستبدين الذين قادوا الكنيسة في عصور الظلام الأوربية، وادعوا العصمة والقداسة واتخذهم الناس أربابا من دون الله، ولذا فإن قبول مصطلح الدولة المدنية يحول كل من يتحدث باسم الكتب المقدسة أو يدعو لتطبيقها، سواء التي جرى عليها التحريف أو القرآن الكريم الذي تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه، إلى رجال دين يجب عزلهم وحصرهم في دور العبادة وإقصاؤهم من الشأن العام وحصر ممارستهم بالطقوس والشعائر فحسب.

في حقيقة الأمر، أن ما سبق هو ما يروج له دعاة اللبرالية في الدول المسلمة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، يقول سعد الدين إبراهيم المفكر العلماني المصري في مناظرة له حول الدولة المدنية إن العلماء ومشايخ الدين في دولنا هم بمثابة رجال الدين في أوربا العصور الوسطى،(٥٨) وهذا يعني أن يعامل علماء الشريعة المسلمون أو من يستند إلى المرجعية الإسلامية في برامجه ومشاريعه، لتنظيم الحياة العامة، كما يعامل رجال الدين ودعاته في أوربا، وبهذا ندرك حجم الإسقاط التعسفي للحالة الأوربية على حالة المجتمعات المسلمة، خاصة

٥٨- المناظرة كانت بين الدكتور سعد الدين إبراهيم والدكتور منتصر الزيات وقد تم بثها في العام ٢٠٠٧م ويمكن مشاهدتها على موقع اليوتيوب Youtube على هذا الرابط: www. youtube. com/ watch?v=XxPr1A3tkWY

إذا علمنا أن لا أحد من علماء المسلمين يدعي العصمة أو القداسة، ولا يستطيع أي عالم، بأي حال من الأحوال، أن يضيف أو يستبعد أو يستبدل حرفاً واحدا من القرآن الكريم بغيره، وإلا اعتبر خارجاً عن الملة ومفارقاً للجماعة ونبذته الأمة.

## طبيعة الجدل حول مصطلح الدولة المدنية

عند النظر في طبيعة مصطلح الدولة المدنية نجد أن البعض يرى أن أحد دلالات هذا المصطلح لا يعدو عن كونه تعبيرا مناسبا لقيام دولة تقوم على إسناد السلطة السياسية للشعب، وبالتالي فإن ممثلي السلطة ما هم إلا وكلاء عن الشعب الذي له حق تعيينها ومراقبتها وعزلها، ويدعي البعض منهم أن لا علاقة لمصطلح الدولة المدنية بالجانب التاريخي، ويصور من يناهض هذا المصطلح بأنه ضد حق الشعب في اختيار حكامه ومراقبتهم وعزلهم، وأن من يرفض القبول بهذا المصطلح لا يساند الحقوق والحريات التي يجب أن تتمتع بها الشعوب ,وأنه يدعو إلى دولة دينية على غرر الدولة الثيقراطية التي شهدتها أوربا العصور الوسطى. (٥٩)

أما المناهضون لهذا المصطلح فيقرون بأن الدولة المدنية هي جزء من الليبرالية كفلسفة ومنهج ونظام شامل للحياة، ديمقراطي ليبرالي في موقفه من الدولة، علماني في موقفه من الدين، فردي في موقفه من

٥٩ – صبرى محمد خليل، الدولة المدنية في الفكر السياسي الإسلامي، http: //www. sudanile. com/index. php?option=com_content&view=article&id=24463: 2011-02-28-06-54-10&catid=252: 2009-09-06-09-34-16&Itemid=55

المجتمع، رأسمالي في موقفه من الاقتصاد، وأنه لا يمكن فصل العوامل الثقافية والنفسية والتاريخية والحضارية التي سادت أوربا على مدار قرون عما يحمله مصطلح الدولة المدنية من دلالات ومضامين تناقض جوهر الشريعة الإسلامية وثوابتها، ويصور المناهضون لهذا المصطلح المؤيدين له بأنهم يسعون إلى علمنة المجتمعات المسلمة وفصلها عن دينها وشريعتها، كون الحقوق والحريات التي تنادي بها الدولة المدنية تقوم على مبدأ الفصل بين الدين والدولة، وبتالي أجازت حرية اختيار الدين وتبديله ونادت بالمساواة المطلقة بين مواطني الدولة بغض النظر عن أي فوارق بما في ذلك الدين أو الجنس، وهذا يعني أن امرأة يهودية أو نصرانية أو ملحدة لها حق حكم الدولة المسلمة، ومما يعني أيضا أن أحكام الأسرة المسلمة المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية مثل النكاح والميراث وغيرها لم يعد لها مكان في الدولة المدنية، وهكذا فإن جوهر الدعوة إلى الدولة المدنية طبقا لهذه الدلالة في مجتمع مسلم هو أن تستبدل القيم والآداب والأحكام والقواعد الإسلامية، بالقيم والآداب والأحكام والقواعد الغربية،(٦٠) أي المدنية التي يعتقد دعاة اللبرالية أنها أرقى وأكثر نفعا للبشرية.

والحقيقة أن ما نلاحظه على طبيعة هذا الجدل هو أن فرقاء الرأي، ومنذ ما يقرب من ثلاثة عقود، لم يخرجوا باتفاق حول معنى المصطلح وجوهره، وهذا يعني أن استمرار الجدل له أهداف أخرى، تخرج عن جوهر البحث عن ماهية الدولة المدنية، كون الدولة المدنية، كما بينا سابقا، هي الدولة التي قدمتها أوربا للعالم بعد أن تخلصت من الحكم الكنسي الديني، وبنت قوانينها على أسس مدنية لا تقبل التشريعات الدينية، ولا تميز بين مواطني الدولة، فكلهم سواء في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الفروق سواء في الدين أو الجنس أو اللون

٦٠- مرجع سابق، صبري محمد خليل، الدولة المدنية في. . . .

أو اللغة، ثم قدمت أوربا آلية مزجت بينها وبين مبادئها تلك لتمارس بها الشعوب، من خلال ممثليها في المجالس النيابية، عملية التشريع لتلك القوانين، لتضمن عدم استبداد السلطات الحاكمة بالشعب الذي مكنته هذه الآلية من مراقبة حكامه ومساءلتهم وتبديلهم وعزلهم ومحاكمتهم، في حالة استخدامهم للسلطات الممنوحة لهم من قبل الشعب بشكل غير مشروع.

إذن، فإن استمرار الجدل الذي يتنازعه طرفان، الأول لبرالي والثاني إسلامي يعني أن ما يدور هو صراع فكري بين أنصار اللبرالية الواردة من الغرب وأنصار الشريعة الإسلامية المنبثقة من قلب العالم العربي، ولقد لاحظ المراقبون أن هذا الجدل يعكس بعمق جنبا من الصراع الغربي الإسلامي بل إنه أحد تجلياته الواضحة. (٦١) وفي تقديرنا أن اختبار الاستنتاج السابق يقتضي منا الوقوف على عدد من الآراء والتصورات المقدمة حول الدولة المدنية من قبل عدد ممن يخوضون هذا الجدل في العالم العربي، ولقد قدم أحد البحاثة دراسة حول هذا الجدل، قدمت هذه الدراسة عدداً من آراء المتناظرين حول مفهوم الدولة المدنية، وسنستعرض هذه الآراء حتى يتبين لنا طبيعة هذا الصراع الفكري(٦٢):

هناك من فهم الدولة المدنية على أساس أنها "الدولة التي تقوم على المواطنة وتعدد الأديان والمذاهب وسيادة القانون"، وهناك من يقول أنها "الدولة التي يحكم فيها أهل الاختصاص في الحكم والإدارة والسياسة والاقتصاد...، وليس علماء الدين بالتعبير الإسلامي أو (رجال الدين)

٦١ – إدريس أبو الحسن، جدل في السعودية حول مفهوم الدولة المدنية، www. al3sr. com/vb/ showthread. php?t=5012

٦٢– للاطلاع على الدراسة المشار إليها والتي تحتوي على توثيق للآراء التي استعرضناها في هذه الجزئية من دراستنا انظر محمد بن شاكر الشريف، الدولة المدنية صورة للصراع بين النظرية الغربية والمحكمات الإسلامية (١-٢)، مجلة البيان http: //www. albayan. co. uk/article. aspx?ID=770

بالتعبير المسيحي"، ونظر إليها البعض على أساس أنها (أي الدولة المدنية) هي "دولة المؤسسات التي تمثل الإنسان بمختلف أطيافه الفكرية والثقافية والأيديولوجية داخل محيط حر لا سيطرة فيه لفئة واحدة على بقية فئات المجتمع الأخرى، مهما اختلفت تلك الفئات في الفكر والثقافة والأيديولوجيا"، ويقول كاتب آخر "نقبل وننادي وندعم الدولة المدنية الحديثة القائمة على سلطة الشعب في التشريع، ... {بحيث} يشرِّع لنفسه وبنفسه القوانين التي تتفق ومصالحه.. {على} أساس المساواة التامة في الحقوق والواجبات بكافة أشكالها ومنها السياسية بين الرجل والمرأة والمسلم وغير المسلم على أساس المواطنة الكاملة، {مع الإيمان } بالتعددية الفكرية والدينية والسياسية والثقافية"، ويرى البعض أن "المواطنة في الدولة المدنية حق لكل من توافرت فيه شروطها، بغض النظر عن دينه وعرقه، ومن حصل عليه كفلت حقوقه باسم القانون، فلا طبقية ولا طائفية ولا عنصرية".

والبعض ينظر إلى الدولة المدنية على أساس أنها "نقيض الدولة العسكرية، {حيث أن} كل حكم سلطوي قمعي لا يقوم على الأسس الديمقراطية، هو حكم بوليسي سواء كان متسمياً باسم الدولة الدينية أو بغيره من الأسماء التي مهما تنوعت فإن السلطة التي تحتكر الحكم عن طريق فئة واحدة وفكر واحد هي سلطة لدولة بوليسية استبدادية متخلفة" ويؤكد الكاتب ذاته أنه "ليس هناك دولة دينية، وإنما دولة مدنية أو دولة بوليسية؛ لأن الدولة المدنية كفيلة باحتضان كل الأديان والأفكار، أما الدولة البوليسية فإنها دولة لا تقبل الآخر وتستعدي التعدد والتنوع مرة تحت مظلة الحكم العسكري المعلن ومرة تحت مظلة الحكم الديني، وكلاهما حكم بوليسي لا علاقة له بمبادئ الدين"، ومن الكتاب من يدافع بصراحة مطلقة عن علمانية الدولة المدنية فيقول أن البلاد التي حرصت على أن تنتهج "الديمقراطية الليبرالية الحقة،

وأقامت الدولة المدنية الحديثة {حرصت} على عدم تضمين دساتيرها ما يفيد بديانة الدولة" ويرى أن "إقامة الدولة المدنية العلمانية...، باتت ضرورة لإخراج مجتمعاتنا المتخلفة من شرنقة الجدل وحالة اللا حسم حول الكثير من القضايا الصغيرة والكبيرة التي لا تزال تراوح مكانها بسبب إقحام الدين فيها ومن ثم الاختلاف المرير حولها"، وهناك من يسانده ويشاركه الرأي فيقول "لا يمكن بناء الدولة المدنية في ظل الدولة المذهبية أو الدينية المجردة من العلمانية؛ لأن العقيدة، أية عقيدة كانت لا تؤمن بحق جميع المواطنين على قدم المساواة طالما أن القانون الديني يميز بين العقائد. ومن هنا تبرز أهمية حرية العقيدة في المجتمع المدني"، وهذا كاتب آخر يضع الشروط الأساسية لبناء الدولة المدنية فيقول إن "استكمال بناء الدولة المدنية الحديثة بما يتطلب من خلو المجال العام من كل الإشارات والرموز الدينية، حتى يصبح من الرحابة إلى الحد الذي يسع فيه كل المختلفين. وأن تجري السياسة على أساس المصلحة، وأن يكون التشريع تعبيراً عن تنوع الأمة".

وإذا كان ما سبق يمثل آراء وتوجهات التيار اللبرالي، فإن ثمة تيار يعارضه وله آراء مختلفة حول مفهوم الدولة المدنية، فثمة من يرى أن الدولة في الإسلام مدنية ليست دينية، وأن دستورها من القرآن والسنة حيث يرى أن "الدولة مدنية لا دينية، أما مصدر الدستور والقانون فيها فحتماً هو الكتاب والسنة وموروث الأمة فقهاً وفكراً، والدولة المدنية في عصرنا هي دولة المؤسسات التي تحكم من خلالها"، بل إن البعض ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قرر أن الدولة الإسلامية هي الدولة المدنية ذاتها، "فالدولة الإسلامية كما جاء بها الإسلام، وكما عرفها تاريخ المسلمين دولة مَدَنِيَّة، تقوم السلطة بها على البَيْعة والاختيار والشورى والحاكم فيها وكيل عن الأمة أو أجير لها، ومن حق الأمة ـ مُمثَّلة في أهل الحلِّ والعَقْد فيها ـ أن تُحاسبه وتُراقبه،

وتأمره وتنهاه، وتُقَوِّمه إن اعوجَّ، وإلا عزلته، ومن حق كل مسلم، بل كل مواطن، أن ينكر على رئيس الدولة نفسه إذا رآه اقترف منكراً، أو ضيَّع معروفاً، بل على الشعب أن يُعلن الثورة عليه إذا رأى كفراً بَوَاحاً عنده من الله برهان".

ويأتي من الكتاب من يرفض ما ذهب إليه الاتجاه السابق جملة وتفصيلا، حيث يرى أن مصطلح الدولة المدنية مصطلح "مطاطي ينكمش في أحسن حالاته ليحاكي الغرب في كثير من مناهجه السياسية في الحكم مع الحفاظ على بعض الخصوصيات، ويتمدد حتى يصل إلى أصل استعماله دولة علمانية صرفة" ويؤكد على أن "من وصف الدولة الإسلامية بأنها دولة مدنية وقع في خطأ... ذلك أن الدولة المدنية الحديثة تنكر حق الله في التشريع، وتجعله حقاً مختصاً بالناس، وهذا بخلاف الدولة الإسلامية، بل إن هذا يخرجها عن كونها إسلامية، ويُسمّى هذا النوع من الحكم في الإسلام بحكم الطاغوت. وكل حكم سوى حكم الله هو طاغوت".

وهكذا نلاحظ بجلاء أن طبيعة الجدل الذي يثيره مصطلح الدولة المدنية، يأتي ليثير معركة فكرية بين من ينادي بإقصاء الدين والتيارات المنادية به، من الحياة السياسية في المجتمعات المسلمة، وبين من يدافعون عن الشريعة الإسلامية ويطالبون بتحكيمها في شؤون الدول المسلمة، وهذا ما لاحظه الكاتب المعروف فهمي هويدي، حيث يرى أن أعلى الأصوات في هجاء ما هو ديني وترجيح ما هو مدني يأتي من قبل أشخاص لهم سجل مشهود في الدفاع عن العلمانية والدعوة إلى

تهميش دور الدين، وهم يفاضلون بين الدولة المدنية والدولة الدينية لترجيح كفة الدولة المدنية مما يعطي انطباعا قويا بأنهم يصرون على "طمس أي هوية دينية -إسلامية تحديدا-...، وأن استمرار هجائها ]الدولة الدينية [والتنفير منها وكيل المدائح للدولة المدنية لا يمكن تفسيره إلا بأن المراد به التنفير والتخويف مما هو منسوب إلى الدين خصوصا في ظل الصعود الإعلامي للتيارات الإسلامية".(٦٣)ويقول الدكتور رفيق صموئيل حبيب، بالرغم من أنه مفكر نصراني، ما نصه أنه "في عملية ترويج منظم، قامت قطاعات واسعة من النخب العلمانية بالترويج لفكرة الدولة المدنية، في مواجهة ما سمي الدولة الدينية. وأصبحت الدولة المدنية شرطا من شروط العمل السياسي، فمن يقبل بها يحق له العمل في المجال السياسي، ومن يرفضها يرفض من المجال السياسي، وتعزله النخب، وكأن لها سلطة تحديد من يتمتع بالحرية السياسية ومن يحرم منها....والواضح أن قطاعا معتبرا من النخب العلمانية يمارس دور محاكم التفتيش بأسلوب حديث، ويجعل من الحداثة الغربية كتابا مقدسا، ومفاهيم مطلقة لا يجوز الخروج عليها، مما يجعل النموذج الغربي العلماني الليبرالي هو الكتاب المقدس للسياسة، وبالتالي تصبح النخب العلمانية الليبرالية هي الوصي على تعاليم الليبرالية الغربية المقدسة، وهي التي تمنح صكوك الغفران السياسية، لتحدد من يحق له العمل في المجال السياسي، ومن يحرم من هذا الحق"(٦٤)

وهنا يثار تساؤل مفاده ما هو سر القوة التي يتمتع بها حملة الفكر اللبرالي العلماني في أوساط المجتمعات المسلمة؟

---

٦٣- فهمي هويدي، الدولة الديمقراطية قبل المدنية أو الدينية، الجزيرة، المعرفة، وجهات نظر، على الرابط // :http www. aljazeera. net/NR/exeres/3060EA5F-DAF7-4A3E-B162-52DB00A27534. htm

٦٤- رفيق صموئيل حبيب، الدولة الدينية. . دينية أم لا دينية؟ على موقع منظمة الدستور على الرابط .http: //www dostor. org/opinion/10/may/14/16096 Graham Evans and Jeffrey Newnham

يعتقد أساتذة العلاقات الدولية ومنظروها أن الأمر لا يمكن فصلة عن التغير الذي اعترى العالم من جراء انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، فذلك التغير أدى إلى سيطرة النموذج اللبرالي على العالم،(٦٥) وظهور ما سمي بالنظام العالمي جديد، وهو التوقيت ذاته الذي ظهر فيه الجدل حول مصطلح الدولة المدنية، وغيرها من المفاهيم اللبرالية التي انتشرت في العالم العربي والإسلامي، وهذا النظام العالمي الجديد يجري وفق عملية صُممت لتخدم مصالح الدول الغربية، فكما يرى فرانسيس فوكوياما، أن هذه العملية تتمحور حول "الفكرة اللبرالية"، التي لها خصلتان بارزتان، هما الديمقراطية الليبرالية ورأسمالية السوق، ومن خلال التقنية الحديثة التي اختزلت الزمن والمسافة يعمل الغرب على نشر "الفكرة الليبرالية" بواسطة شبكات عالمية متعددة (منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمات المجتمع المدني، وحلف النيتو، والشركات المتعددة الجنسية، وغيرها)، وتتخلل مفاصل هذه الشبكات العالمية النخب اللبرالية، وتختصر العملية تلك بالمصطلح واسع الانتشار المعروف "بالعولمة"،(٦٦) ويؤكد الباحثون على أن لوسائل الإعلام تأثيراً مهماً على الأفراد والمؤسسات والمجتمع والثقافة، ويرون أن وسائل الإعلام تحقق بالفعل أهدافا على حساب أهداف أخرى، نزولا عند رغبة أولئك الذين يوجهونها أو يمتلكونها أو يسيطرون عليها أو يستخدمونها كقنوات للرسائل،(٦٧) ومن المعروف أن النخبة اللبرالية هي التي تسيطر على معظم وسائل الإعلام في الغرب، وهي التي

---

٦٥- The Penguin Dictionary of International Relations (London: 1 Penguin Books، ١٩٩٨) ، ٥٢٠

٦٦- Simon W. Murden، Islam، the Middle East and the New Global Hegemony ، (London: Lynne Renner 3.-1 2002)

٦٧- دينيس ماك كويل، نفوذ الإعلام وتأثيره، في دوريس إي جريبر (سلطة وسائل الإعلام في السياسة)، ترجمة د. أسعد أبو لبدة، مراجعة فاروق جرار الطبعة الثانية دار البشير، عمان الأردن ١٩٩٩م، ص ٥٢،

تستخدم صانع القرار في الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة، لرسم السياسات تجاه العالم الإسلامي، حيث أن أعضاء المؤسسة الإعلامية المسيطرة في الولايات المتحدة، كما يؤكد علماء العلاقات الدولية، هم أنفسهم أعضاء "مؤسسة النخبة" العملاقة التي لها دور بارز في صنع السياسات تجاه العالم الإسلامي،(٦٨) ومن هنا توجه السياسة الأمريكية لدعم النخب اللبرالية في العالم العربي، وما يساعد هذه النخب على القيام بمهامها أن دول "الشرق الأوسط" – ومنها الدول العربية، كما يرى (إل. كارل براون) – دولٌ مخترقة تخضع بدرجة عالية واستثنائية إلى التدخل والسيطرة الخارجية،(٦٩) ولذا فإن النخب اللبرالية تتمتع بإمكانيات كبيرة تمكنها من السيطرة على أهم وسائل الإعلام الجماهيرية من قنوات فضائية وصحف ومجلات ومراكز بحثية وغيرها، وهذه النخب تعمل في وسط مسلم له عقيدته وثوابته الدينية، لذا فإن تكرار الأفكار العلمانية وابتكار المصطلحات التي يثار حولها الجدل، يساعد على انتشار الأفكار اللبرالية لتتسع قاعدة الشريحة اللبرالية في المجتمعات المسلمة على حساب قاعدة وجماهير التيار الإسلامي، الذي دأبت وسائل الإعلام على تصويره بأنه ضد الحرية والعدالة، وتصفه بالإرهاب والتطرف، وغير ذلك من الأوصاف التي تشوهه أمام الجمهور، بهدف أن يخسر معاركه الفكرية، وينحسر ويتوارى لصالح التيار اللبرالي وأفكاره، وهكذا ندرك أن علو نفير النخب اللبرالية في العالم العربي ليس إلا جزءاً من استراتيجية متكاملة ومرسومة لعلمنة المجتمعات المسلمة.

---

٦٨- America, and Politica , Islam: Clash of Culture or Clash, Fawaz Gerges
p50 Cambridge: the 3 Press Sybdicate of the University of of of Interests? ،p5 ،١٩٩٩ Cambrdge

٦٩- The Foreign Raymond Hinnebusch and Anoushiravan Ehteshami
Policies of Middle East States (London: Lynne Rienner ، ٢٠٠٢)، ٢،

# استراتيجية علمنة المجتمعات المسلمة

مما سبق يتضح لنا أن ضخ المصطلحات العلمانية على الدول المسلمة يأتي في إطار استراتيجيةٍ هدفُها نشر اللبرالية، فالترويج للمصطلحات الغربية في المجتمعات المسلمة يقود إلى قبول المنظومة الفكرية الغربية في طرائق التفكير، وبالتالي في الحكم على المسائل الفكرية والتصورات العقائدية، فالانطلاق من المنطق الغربي الذي اعتمد على العقل ورفض الوحي، كما بينا أعلاه، أوصل المسلمين الذين اعتمدوا هذا النهج إلى التعالي على ثوابتهم الدينية، فعلى سبيل المثال قدم خالد الحروب للجمعية العربية في بريطانيا بحثا بعنوان: "فصل الخطاب في أطروحة الإسلام والغرب"، وأكد فيه على أهمية تفكيك القناعات الدينية والحضارية عند المسلمين وغيرهم من الأمم من أجل التعايش بسلام على أسس كونية قيمية، ومن تلك القناعات التي يجب تفكيكها على حد زعمه قناعة المسلمين بقوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ).{آل عمران:١١٠} (٧٠)

الحقيقة أن العديد من البحاثة تنبه إلى مثل هذا النهج، وأدرك ما ترمي إليه مراكز الأبحاث الغربية التي تُعنى بهذا النوع من الأبحاث، فتهيئ لها البيئة الملائمة في ما يعرف بمراكز أبحاث الشرق الأوسط التي تنتشر في الدول الغربية ولها بعض الفروع في الدول المسلمة، والتي يطلق البعض عليها مراكز الاستشراق المعاصر، فعلى سبيل المثال لا الحصر، يرى عمرو جمال الدين ثابت في بحث له بعنوان (اللبرالية وتقويض سيادة الإسلام) أن "الإسلام دين قائم بذاته وذو مبدأ منهجي ذاتي المرجعية، {و}إن علمنته تعني النجاح في إخضاعه"(٧١)، ويبدو أن هذا الأمر لم يعد سرا، فالمؤسسات البحثية المؤثرة في عملية

٧٠- مجموعة من المؤلفين، الإسلاميون والمسألة السياسية (سلسلة كتب المستقبل العربي العدد ٢٦، مركز دراسات الوحدة العربية: الطبعة الثانية ٢٠٠٤م)، ص ٢١٧,

٧١- عمرو جمال الدين ثابت، اللبرالية وتقويض سيادة الإسلام (دراسات عالمية العدد ٥٥: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤م)، ص ٨,

صناعة القرار في الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ترسم استراتيجيات واضحة في هذا المجال، فمؤسسة راند الأمريكية التي تعد أكبر مركز فكري في العالم تؤمن بضرورة مواجهة الإسلام وإقصائه ما أمكن عن الحياة العامة، وبنظرة سريعة إلى التقرير الذي أصدرته هذه المؤسسة في العام ٢٠٠٧م بعد أن عكف باحثوها على إعداده لمدة ثلاثة أعوام يتضح لنا بجلاء السر وراء إصرار البعض على فرض مصطلح الدولة المدنية وغيرها من المصطلحات التي لا تتناسب البتة مع المجتمعات المسلمة، فالتقرير الذي صدر بعنوان: "بناء شبكات مسلمة معتدلة" يقدم توصيات محددة وعملية للحكومة الأمريكية في التعامل مع العالم الإسلامي، ومن أخطر تلك التوصيات أن على الولايات المتحدة أن تتعامل مع العالم الإسلامي على غرار ما تعاملت به مع الشيوعيين إبان الحرب الباردة، أي بتطبيق استراتيجية مواجهة شاملة لإسقاط الخصم، ويوصي ذلك التقرير الإدارة الأمريكية بدعم قيام شبكات وجماعات تمثل التيار العلماني اللبرالي في العالم الإسلامي، للتصدي للتيار الإسلامي باعتباره تياراً متطرفاً، ويؤكد التقرير أهمية أن يكون مفهوم الاعتدال ومواصفاته مفهوما أمريكيا غربيا وليس إسلاميا، ينبني على تهميش الشريعة الإسلامية في حياة الفرد المسلم،(٧٢) ويضع هذا التقرير استراتيجية أمريكية للتعامل مع الإسلام والتيار الإسلامي من خلال بناء شبكات معادية للإسلام تسمى شبكات مسلمة معتدلة لخدمة المصالح الاستراتيجية الأمريكية، وكان أهم عناصر تلك الاستراتيجية يتمثل فيما يلي(٧٣):

---

٧٢- من الأسئلة التي وضعها التقرير للتمييز بين المعتدلين وغير المعتدلين من المسلمين بالمفهوم الأمريكي: هل تؤمن بأن تبديل الأديان من الحقوق الفردية؟ هل تؤمن بأن على الدولة أن تفرض تطبيق الشريعة في الجزء الخاص بالتشريعات الجنائية؟ هل تؤمن بوجوب أن يحصل أعضاء الأقليات الدينية على نفس حقوق المسلمين؟ هل تؤمن بإمكانية أن يتولى أحد الأفراد من الأقليات الدينية مناصب سياسية عليا في دول ذات أغلبية مسلمة؟ هل تؤمن بحق أعضاء الأقليات الدينية في بناء وإدارة دور العبادة الخاصة بدينهم (كنائس أو معابد يهودية) في دول ذات أغلبية مسلمة؟ هل تؤمن بوجوب وجود خيارات لا تستند للشريعة بالنسبة إلى القوانين المدنية ضمن نظام تشريع علماني؟ انظر باسم خفاجي، استراتيجية غربية لاحتواء الإسلام: قراءة في تقرير راند (المركز العربي للدراسات الإنسانية، السنة الأولى العدد ٤: ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، مايو ٢٠٠٧م)، انظر الفصل الثالث ص ٢٨,

٧٣- نفس المرجع، انظر الفصل الثالث ص ٤٧-, ٥٤

• أن المعركة لن تحسم فقط بمقاومة الإرهاب وإنما المشكلة في الإسلام ذاته والتيار الإسلامي بمجموعه كمعبر عن روح الإسلام.

• العمل على نقل الصراع إلى داخل العالم الإسلامي وبين المسلمين أنفسهم بدلا من الصراع بين الإسلام والغرب.

• العمل على تغيير الإسلام أو احتوائه أو تهميش دوره وإعادته إلى المسجد ومنعه من التأثير على الأفراد إلا في مجالات العبادات الفردية فقط.

• يجب أن يكون مفهوم الاعتدال وفقا للتصور الأمريكي كمصطلح رئيسي في المواجهة الفكرية، وأن أي مقاومة للاعتدال بالمفهوم الأمريكي هي تعبير عن التطرف والغلو الذي يجب مقاومته باسم القوانين الدولية.

• العمل على جمع كل من لا ينتمي للتيار الإسلامي في جبهة موحدة ضد الإسلام، وذلك من خلال وضع كل من لا ينتمي إلى التيار الإسلامي في صف الاعتدال بالمفهوم الأمريكي، وبحيث ينظر إلى التيار الإسلامي على أنه أقلية متطرفة في الأمة الإسلامية.

• العمل على إعادة تفسير مبادئ الإسلام لتستجيب للمصالح الغربية، أو إعادة كتابته لكي يتلاءم مع التغيرات العالمية كما تم من قبل مع النصرانية واليهودية.

• العمل على استخدام الإسلام في مواجهة الإسلاميين، وذلك بأن يتم استخدام النصوص الشرعية، وأن يتم التنقيب في التراث الإسلامي عما يمكن أن يستخدم لتبرير تغيير المواقف الإسلامية، أو يساهم في تغيير الإسلام، وستقوم الإدارة الأمريكية ومن يحالفها في عالمنا الإسلامي بترويج تلك المعلومات والأفكار بكثافة في الفترة القادمة لزعزعة ثقة المسلمين فيما لديهم من حقائق ومعلومات، كما أنه من المتوقع استخدام بعض التيارات الإسلامية ضد البعض الآخر.

• العمل على إحياء ودعم وتقوية العلمانيين في مواجهة التيار

الإسلامي.

• القيام باتهام كل الخصوم بالسلفية والوهابية والتطرف، وعلى سبيل المثال تم وصف الشيخ يوسف القرضاوي في هذا التقرير بأنه "سلفي متطرف".

وبهذا يتضح لنا أن مسألة الجدل حول تبني مصطلحات غربية وإسقاطها على واقع الدول المسلمة ليس مجرد معارك فكرية محلية محضة، وإنما هي مرتبطة بأبعاد خارجية لها أدواتها المحلية، ولقد عبر عن ذلك بكل وضوح إدريس أبو الحسن حيث كتب في مقال له أنه:

"من الناحية الواقعية، فإن قراءة استراتيجية في التحولات السياسية التي أعقبت أحداث ١١ سبتمبر في العالم العربي، توضح مدى الترابط الوثيق بين أجندة المشروع الأمريكي في المنطقة وبين أجندة الليبراليين العرب، ... {و}أن من بين أهم المؤتمرات التي شكلت أحد محاور الدستور العراقي الأربعة والمعلن عنها في بيان لجنة دعم الديمقراطية بلندن كان مؤتمر الدولة المدنية، والتي اعتبرها المؤتمر نقيضة للدولة الدينية التي تستمد دستورها من الشريعة، ولتأكيد ذلك طار الرئيس العراقي جلال الطالباني إلى الفاتكان مباشرة بعد نجاح التصويت لصالح الدستور العراقي، ليعلن بعبارة صريحة للغرب أن العراق دولة مدنية، وأن لا مكان للشريعة الإسلامية في الدستور العراقي الحالي!" (٧٤)

٧٤- إدريس أبو الحسن، مرجع سابق.

# دولة إسلامية وحكم رشيد

يروج دعاة العلمانية لفكرة مزعومة مفادها أن الدولة التي ينشد الإسلام إقامتها هي دولة دينية، ويعنون بالدينية أنها دولة كهنوتية، ويستحضرون نموذج الحكم الثيوقراطي الذي ساد في أوروبا في عصور الظلام، ويسقطونه في الواقع المعاصر على نموذج الدولة الإسلامية التي ينشدها المسلمون، والحقيقة أن الإسلام لا يعرف ولا يعترف بأي سلطة كهنوتية تدعي الوساطة بين الله وخلقه، وأن "قياس الإسلام على المسيحية قياس باطل من أساسه، فالمسيحية تقوم على نظام كهنوتي معترف به، له سلطانه ونفوذه وأملاكه، ورجاله، على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم في سلم القيادة المسيحية، ولا يوجد هذا في الإسلام"(٧٥).

ويمكننا القول باطمئنان أن نموذج الدولة الإسلامية المنشودة تحكمه العديد من المبادئ التي تحفظ للدولة إسلاميتها، وفي ذات الوقت تتكفل بمنع الاستبداد، وإقامة الحكم الرشيد، ويمكننا توضيح أهم هذه المبادئ على النحو التالي:

- **المبدأ الأول: اختصاص الله سبحانه وتعالى بالسيادة:**

خلافاً للفكر السياسي الليبرالي، الذي يعتبر الأمة مرجع كل شيء، وأنها صاحبة السيادة في الدولة المدنية، وأن سلطتها لا تقبل بأي حال أن يفرض عليها أي قيود أو التزامات من أي إرادة أخرى، فإن الفكر السياسي الإسلامي يعتبر تفرد الله تعالى بالحكم والأمر أهم المبادئ المميزة للدولة الإسلامية، "فهو صاحب السيادة العليا، ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع، ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن، وسنة رسوله المعصوم الملهم، ثم إجماع الأمة"(٧٦).

---

٧٥- د. يوسف القرضاوي، الدين والسياسة: تأصيل ورد شبهات، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٦٢.

٧٦- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تحقيق د. توفيق الشاوي و د. نادية السنهوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٦٨.

ومن ثم فإن على الأمة واجب الامتثال لما أمر به، قال تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ).{يوسف:٤٠}، وقال تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).{النساء:٦٥}، وقال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ).{الجاثية:١٨}.

فالآيات الكريمات خطاب عام لأفراد الأمة المسلمة، وهي في مجملها تؤكد على أن الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا للتشريع في الدولة الإسلامية، وأن مشروعية أي فعل مقيد بموافقتها، وعدم مصادمتها، كما اشتملت الآيات الكريمات، على العديد من القيود، من قبيل النفي القطعي للإيمان في حالة عدم الالتزام والتقيد بالشريعة، إضافة إلى القيود النفسية المتمثلة في ضرورة أن يكون ذلك التقيُد نابعاً من صميم القلب، عن رضا واطمئنان، وانشلاج قلب وطيب نفس، وبحيث تكون ثمرته الانقياد الظاهر والباطن لشرع الله، فلا تشوبه مخالفة(٧٧).

وعليه فإن الفكر السياسي الإسلامي يولي عناية فائقة للتفريق بين نوعين من التشريع. الأول إيجاد شرع مبتدأ، وهو ينصرف إلى ما يوجد في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، من نصوص يصدق حكمها على وضع معين أو حالة مخصوصة، وهذا النوع من التشريع قد انتهى باكتمال الشريعة الخالدة، وانقطاع الوحي بوفاة الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم. والنوع الثاني ما يسمى بالتشريع غير المبتدأ، والذي

٧٧- انظر: شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج١، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص,٥٥٩ ، وانظر: سيد قطب، في ظلال القرآن ج٢، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة عشر، ١٩٩٠، ص٦٩٠، و نفس المصدر، ج٥، ص,٣٢٢٩

ينصرف إلى بيان الحكم الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية على الحالات التي تستدعي بيان الحكم الشرعي فيها، والتي لم يرد فيها حكم شرعي قطعي الدلالة، أو ليس ظاهر البيان، أو يكون حكماً ورد في السنة النبوية وليس قطعي الثبوت، أو ظاهر الثبوت في وروده(٧٨).

وفي هذا النوع يكون للمجلس النيابي في الدولة الإسلامية سلطة تقديريه واسعة تخوله التصرف والتدبير، واتخاذ ما يلائم العصر من الإجراءات والنظم التي تقتضيها مصلحة المسلمين، ولو لم يرد بذلك نص خاص، ولا انعقد عليه إجماع، ولا دل عليه قياس خاص مع التأكيد على أن تلك السلطة هي تقديرية في الموضوع لا في الغاية، حيث يشترط في تلك التشريعات أن تتقيد بعدم مصادمة نصوص الشريعة وروحها التشريعية، وعلى أن تصدر تلك التشريعات بعدُ بموافقة لجنة مختصة من العلماء المؤهلين تسمى لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

ولاشك لدينا في أن قيام الدولة المدنية بتخويل ممثلي الأمة (المجلس النيابي) الحق المطلق في التشريع، وإعفائه من الخضوع لأي قيود أو ضوابط خارجية، حتى وإن كانت صادرة عن الله تعالى يمثل: "مفترق الطرق بين المنهج الإسلامي والمناهج العلمانية المعاصرة، التي فصلت الدولة عن الدين، ونقلت مصدرية الأحكام والتشريعات إلى الأمة تمارسها من خلال نوابها في المجالس النيابية، بحيث تستطيع هذه السلطة أن تحل ما تشاء، وأن تحرم ما تشاء، لا سلطان لأحد عليها في ذلك، ولا رقابة عليها من أحد. أما سلطة الأمة في الإسلام فهي تدور في فلك سيادة الشريعة، وليس للأمة، ولو اجتمعت في صعيد واحد، أن تحل شيئاً مما حرم الله، أو أن تحرم شيئاً مما أحل الله أو تشرع شيئاً من

٧٨- طارق البشري، منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص, ٨٥

الدين لم يأذن به الله"(٧٩).

ولعله من المهم التنبيه على أن الفكر السياسي الإسلامي بتقريره استقلال المرجعية العليا للتشريع، ونسبتها إلى الشريعة الإسلامية، قد قدم أهم الضمانات الكفيلة بإقامة الحكم الرشيد، وذلك بمنع المجلس النيابي في الدولة الإسلامية من الوقوع في ما تقع فيه المجالس النيابية في الدول المدنية، والتي هي في الحقيقة "لا تسد باب الاستبداد، وإنما تتركه مفتوحاً، إذا أراد حزب الأغلبية أن يسيء استعمال سلطة التشريع وسلطة التنفيذ معاً، وأن يمارس ديكتاتورية حزبية جماعية، لا تقل مخاطرها عن ديكتاتورية الحاكم الفرد، لأنها ديكتاتورية مقننة، تستخدم التشريع والقانون سلاحاً تفرض به استبدادها، وتجعله قانوناً نافذاً، وتعطيه صفة المشروعية شكلاً لا موضوعاً، وهنا يكون الاستبداد (ديمقراطيا) بمعنى الكلمة"(٨٠).

### المبدأ الثاني: الأمة مصدر السلطة وصاحبة الحق في اختيار حكامها:

تعد الأمة في الفكر السياسي الإسلامي مصدر السلطة السياسية، كونها المخاطبة أساسا بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وحيث أنه من المتعذر عليها أن تباشر بمجموعها تلك السلطة، فقد "تحتم عليها أن تنيب عنها من يقوم بتنفيذ تلك الأحكام، وذلك بأن تختار أحد أفرادها، ليزاول ما تملكه من سلطة نيابية عنها، وينفذ ما هي مكلفة به شرعاً، ومعروف أن مالك السلطة أو الحق ليس من اللازم عليه شرعاً أن يستعمل حقه بنفسه، بل له أن يُوكل أو يُنيب غيره في مباشرة ما يملكه"(٨١).

---

٧٩- د. صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصرة، دار الإعلام الدولي، القاهرة، الطبعة الثانية، ص,٢٣٧

٨٠- د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص,١٦٨

٨١- د. منير حميد البياتي، النظام السياسي في الإسلام مقارناً بالدولة القانونية، عمان، دار البشير، ط٢، ١٩٩٤، ص,٢٢٣

وعليه فقد أكد فقهاء الفكر السياسي الإسلامي على أن الأمة هي مصدر السلطة، وأن الحكام هم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة(٨٢).

وقد تم تكييف وضع الحاكم في الدولة الإسلامية على أنه من الأمة "في مركز النائب عنها لا المتسلط عليها.. والمنفذِ لأوامرها لا المستبد بها"(٨٣).

ولاشك في أن الإقرار بأن الأمة مصدر السلطة السياسية يعني أن لها كامل الحق في إسناد تلك السلطة لمن تشاء، وبحيث يكون تولي الحكم قائماً على إرادة حرة من الأمة، يشترك فيها أفرادها بطريقة شورية، تعكس الرضا العام الذي لا يحده سوى توفر مجموعة من الشروط الشرعية في المرشح لتولي الحكم.

ولا يفوتنا التنبيه على أن الإقرار بأن الأمة مصدر السلطة، وأن الحاكم وكيل عنها يحمل في ثناياه الأساس الذي ينبني عليه التصور التعاقدي لتولي السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي، حيث يتم النظر إلى السلطة السياسية على أنها عقد بين طرفين، طرفه الأول الأمة، وطرفه الثاني الحاكم، وأن تولي الحاكم للسلطة قام على وكالة تعاقدية على معلوم (حراسة الدين وسياسة الدنيا به)، وبحيث تقوم الأمة بتفويض الحاكم القيام بمهام السلطة نيابة عنها، وتفيد أدبيات الفكر السياسي الإسلامي بأن هذا التعاقد هو تعاقد حقيقي تواترت المصادر على تأكيد وقوعه(٨٤).

---

٨٢- انظر: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق أبي يعلى القويسني، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة) ، ٢٠٠٠ ص,١٩

٨٣- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة، ١٩٨١ ص,١٧٥

٨٤- انظر على سبيل المثال: الإمام بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ص,٥٧ والعباس بن أحمد الحسني اليمني الصنعاني، تتمة الروض النضير - وهو ملحق بكتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، ج٤، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص,١٧

إن أهمية هذا الأساس التعاقدي تكمن في كونه يمثل من جهة أولى وسيلة وقائية تتمكن الأمة من خلاله من ممارسة حقها في إسناد السلطة لمن تشاء، وأن تختار أبعد المرشحين عن مظنة الاستبداد.

وهو من جهة ثانية يعد وسيلة فاعلة لضمان سلطان الأمة من جهة حقها في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الحاكم من الاستبداد، ومن ذلك حق الأمة أو ممثليها في فرض العديد من القيود على سلطات الحاكم التي من شأنها ضمان حسن التزامه بالشريعة والقيام بالوظائف الواجب عليه إنجازها، وعدم الانحراف إلى الاستبداد، كما سيتضح في الفقرة التالية.

### المبدأ الثالث: تقييد سياسات وممارسات السلطة الحاكمة:

يقوم الحكم الرشيد في الدولة الإسلامية المنشودة على تقييد سياسات وممارسات السلطة الحاكمة في مختلف المجالات، فعلى سبيل المثال فإن السلطة الحاكمة في مجال التشريع غير المبتدأ (التقنين)، مقيدة بمجموعة قيود من قبيل الالتزام الصارم عند ممارسة عملية الاجتهاد، بقواعد محددة، ومناهج مرسومة، وأصول معلومة، تعد بمثابة ضوابط كلية حاكمة، تكون معها عملية استنباط الأحكام الشرعية معصومة من الخطأ والزلل، ومن أهم تلك الضوابط وجوب الالتزام بتدرج مصادر التشريع الإسلامي الأصلية (القرآن، والسنة، والإجماع)(٨٥)، ومراعاة حرية الاجتهاد للمجتهدين، وحظر فرض مذهب فقهي معين عند عملية التقنين، وكذا تقرير بطلان التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية،

٨٥- بشكل عام يقصد بتدرج مصادر التشريع أن يكون النظام القانوني للدولة قائماً على أساس التدرج، فتكون مصادر التشريع متدرجة من الأعلى إلى الأدنى ومرتبطة ببعضها ارتباطاً تسلسلياً، تكون فيه الصلة بين المصدر التشريعي الأعلى، والمصدر الذي يليه، صلة تدرج وتبعية، وبحيث يستمد أساس وجوده وصحته من المصدر الذي أنشأه، وإن حدث تعارض بين تشريع مستمد من المصدر الأدنى وتشريع مستمد من المصدر الأعلى فالعبرة بالمصدر الأعلى. انظر البياتي، مصدر سابق، ص ٨٣.

إضافة إلى خضوع التشريعات لرقابة القضاء الإسلامي وهو ما يعرف حالياً بدستورية القوانين.

وفي تقديرنا أنه يجب أن تشكل في المجلس النيابي لجنة مختصة تسمى لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، يشترط في أعضائها أن يكونوا من العلماء المؤهلين للاجتهاد، ويناط بها التحقق من عدم مصادمة القوانين للشريعة الإسلامية، ويكون لهذه اللجنة عدد من المستشارين المتخصصين، ليساعدوها في هذه المهمة، وبحيث يتم استبعاد أي أثر أو تحكم لميول الأغلبية النيابية وأهوائها في مبادئ وقواعد التشريع.

ومن جهة أخري فإن السلطة الحاكمة مقيدة في مجال القضاء، ومن أهم مظاهر ذلك خضوع السلطة الحاكمة للقضاء كمدعي ومدعًى عليها، وسريان إجراءات التقاضي عليها كبقية الأفراد، وكذلك تمتع القضاة بالاستقلال في أعمالهم، إضافة إلى أن تعيين القضاة يجب أن يتم وفقاً لضوابط محددة بدون الالتزام بها يصبح التعيين باطلاً، وكذلك تقرير عدم جواز عزل القضاة بدون سبب شرعي واضح، وأيضاً تقرير خضوع المواطنين لمنظومة قضائية واحدة هي الشريعة الإسلامية، واعتبارها مرجع القاضي في وسائل الإثبات وقواعد الحكم والنقض، وبحيث تنعدم مشروعية ما يعرف بالقضاء الاستثنائي كمحاكم أمن الدولة وما في حكمها، والتي تعد أحد أهم وسائل تكريس الاستبداد، كونها لا تخضع في تنظيمها وتشكيلها والإجراءات التي تتبعها والقوانين التي تطبقها، للقواعد المتبعة في القضاء العادي، من حيث وسائل الإثبات، وقواعد الحكم والنقض، أي أنها لا تتقيد بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، كما أنه في الغالب تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم نهائية وغير قابلة للطعن(٨٦).

٨٦- حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، مكتبة دار الثقافة، ط١، ١٩٩٢، ص, ٢٨٠

وأما بالنسبة لتقييد السلطة الحاكمة في مجال الوظيفة العامة فهي مقيدة بعدة قيود من قبيل النظر للوظيفة العامة على أنها خدمة عامة، وأن الموظف العام مهما عظم قدره هو أجيرٌ مستخدمٌ عند الأمة، و أن تعيين الموظفين العموميين، يقوم على عنصرين أساسيين، هما القوة والأمانة، ويقصد بالقوة: القدرة والكفاءة على القيام بمهام الوظيفة، بينما يقصد بالأمانة: إنجاز وتسيير المهام الوظيفية باستقامة ومسئولية ونزاهة، وكذلك التشديد على أن إساءة استغلال الوظيفة، يعد فساداً إدارياً يترتب عليه مسئوليةٌ أمام الله تعالى في الآخرة، ومساءلةٌ وعقابٌ في الحياة الدنيا.

كذلك فإن السلطة الحاكمة مقيدة في التصرف ببيت مال المسلمين أو ما يسمى حالياً بالخزينة العامة للدولة، وذلك بمنحها شخصية اعتبارية مستقلة عن السلطة الحاكمة(٨٧)، انطلاقا من أن المال العام هو مال الأمة، وما السلطة الحاكمة سوى وكيل مؤتمن عليه، وأنها مقيدة بأن تتصرف فيه بعيداً عن الهوى والتشهي(٨٨)، وأن مشروعية التصرفات المالية وقابليتها للنفاذ مقيدٌ بتحقيق مصالح الأمة، والتشديد على أن التصرفات المالية التي يحصل فيها إساءة في استخدام المال العام عن تعمد أو إهمال أو تقصير، تعد فساداً مالياً يترتب عليه مسئوليةٌ أمام الله تعالى في الآخرة، ومساءلةٌ وعقابٌ في الحياة الدنيا.

٨٧- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، د. أحمد البغدادي، الكويت، مكتبة دار قتيبة، ط١، ١٩٨٩ ص٢٧٨، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمود حسن، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٩٤، ص,٢٨٢

٨٨ - تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تحقيق فتح الله محمد الصباغ، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص,١٤٢

### المبدأ الرابع: حق الأمة في مراقبة ومحاسبة السلطة الحاكمة:

خلافاً للمذهب الثيوقراطي (المسيحي) الذي يُشدد على عدم مشروعية مراقبة ومحاسبة السلطة الحاكمة، فإن الفكر السياسي الإسلامي يُشدد على خضوع هذه السلطة للمساءلة والمحاسبة عن أعمالها أمام الله تعالى في الحياة الآخرة، وأمام الأمة في الحياة الدنيا، وأنه سبحانه وتعالى سيجزيها الأجر والثواب إن عدلت، والخسران والعقاب إن استبدت وتسلطت، وتتظافر آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية، على بناء الأساس الفكري لهذه المسؤولية، ومن ذلك قوله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرض فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ).{ص:٢٦}، وقوله تعالى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ).{الحجر:٩٢-٩٣}.

وقد ثبت في السنة النبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته...)(٨٩) ، وكذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عندما سأله أن يوليه الإمارة: (يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلاّ من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)(٩٠).

وعلى صعيد مسؤولية السلطة الحاكمة أمام الأمة في الحياة الدنيا، فإنها تقوم على اعتبارين رئيسين، الأول: يتعلق بطبيعة التعاقد السياسي بين المواطنين والسلطة الحاكمة،، والذي بموجبه تم تكييف علاقة الأمة بالحاكم بعلاقة الموكل بالوكيل، ومن هنا تتأتى الأهمية

٨٩- الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، ج١٢، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٤،، ج١٢، ص٤١٧، حديث رقم ,٤٧٠١

٩٠- المصدر السابق، ص٤١٤، حديث رقم ,٤٦٩٦

الكبرى لرقابة الأمة على السلطة الحاكمة، بحيث تكون ملزمة شرعاً باتخاذ الوسائل التي من شأنها أن تلزمها بالوفاء بمقتضيات الوكالة وشروطها، ولقد صاغ الإمام أبو بكر الباقلاني (توفي سنة ٤٠٣هـ) حق الأمة في الرقابة على السلطة الحاكمة، ومحاسبتها وعزلها إن ظهر منها ما يتطلب العزل، في نص نموذجي، مؤسس على طبيعة التعاقد السياسي، القائم بين السلطة الحاكمة والمواطنين، حيث شدد على أن القائم بأمر السلطة "في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه، وأخذ الحق منه إذا وجب عليه، وخلعه والاستبدال به، متى اقترف ما يوجب خلعه"(٩١).

ومقتضى ذلك أن الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد ومنهم أعضاء المجلس النيابي، تظل المسؤولة شرعاً عن مراقبة الحاكم، وتقويمه بعد إسناد مقاليد الحكم إليه، وأن لها كامل الحق أيضاً في الحكم على تسييره لشؤون الحكم، ومن ثم "فما جاء داخلاً في حدود نيابته، موافقاً لرأي الأمة فهو صحيح واجب الاحترام، وما جاء خارجاً عن حدود النيابة أو مهملاً لرأي الأمة فهو باطل، بطلاناً لا شك فيه، يجعله لا يستحق الاحترام ولا تجب له الطاعة"(٩٢).

وأما الاعتبار الثاني الذي تستند عليه مسؤولية السلطة الحاكمة أمام المواطنين، فإنه يتعلق بمبدأ المساواة بين السلطة الحاكمة والمواطنين، في الخضوع للجزاء، نتيجة لما يقع من أخطاء سواءً حدثت عن تعمد أو تقصير أو إهمال، ذلك أن الخطاب القانوني الإسلامي هو خطاب عام، لم يفرق بين السلطة الحاكمة والمواطنين، ولم يمنح هذه السلطة حصانة تعصمها من المساءلة والمحاسبة السياسية، وعليه فقد

٩١- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧،، ص,٤٧٦

٩٢- عودة، مصدر سابق، ص,١٧٥

اتجه الفكر السياسي الإسلامي إلى التأكيد على أن "الخليفة لا يتميز عن سائر المسلمين، إلاّ من حيث كونه منفذاً للأحكام، وحارساً للدين"(٩٣)، وأنه مسؤولٌ بشكل كامل عن تدبيره وتسييره لشؤون الحكم، وأن سوء إدارته التي تفضي إلى مخالفة الشريعة، أو الإضرار بمصلحة المواطنين، تجعل مساءلته ومحاسبته واجباً شرعياً(٩٤).

### المبدأ الخامس : الأمة صاحبة الحق في عزل حكامها:

يؤكد الفكر السياسي الإسلامي، على أن السلطة الحاكمة ملزمةٌ بأن تتوخى في سياساتها وممارستها الالتزام بالشريعة الإسلامية، وتحقيق المصالح العامة، وأن استمرار شرعية هذه السلطة يرتبط بمدى وفائها بالوظائف المناطة بها(٩٥)، ذلك أن عقد الإمامة ينحل بما يزول به مقصود الإمامة(٩٦).

وعليه فقد ذهب جمهور (غالبية) الأئمة والفقهاء المسلمين إلى تقرير عزل السلطة الحاكمة التي تنتهج سياسات وممارسات تعد من قبيل الحكم الاستبدادي(٩٧) ، ذلك أن " من يملك حق التولية ليستقيم الأمر يملك حق العزل عند اعوجاجه"(٩٨). فعلى سبيل المثال أكد الإمام ابن عطية الأندلسي، على أن قيام السلطة الحاكمة، بتعطيل الشورى يوجب عزلها، قال: "والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا

---

٩٣- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص, ٢٢١

٩٤- شيخ الإسلام ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، مكتبة الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣،، ص, ٧٥

٩٥- الإمام جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان نشر، بدون تاريخ، ص, ١٣٤ الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، أصول الدين، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ص, ٢٧٨

٩٦- الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، مجلد٥، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٨ ص, ٢٥٧

٩٧- الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد١، ج١ بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، بدون طبعة، بدون تاريخ ص, ٢٧١ الماوردي، مصدر سابق، ص, ٢٤

٩٨- البياتي، مصدر سابق، ص, ٢٣٩

يستشرِْ أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مما لا خلاف فيه"(٩٩) كما شدد الإمام ابن حزم الظاهري، على ضرورة عزل السلطة الحاكمة، التي تمارس بعض الأنشطة التسلطية، قال: "الواجب إن وقع شيء من الجور - وإن قَلَّ - أن يُكَلّم الإمام في ذلك، ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق... فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ).{المائدة:٢} ، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع"(١٠٠). وعلى ذات السياق شدد الإمام البغدادي على أن الحاكم متى "أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره منتظماً، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه، في العدول به من خَطَئِهِ إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل منهم"(١٠١).

### المبدأ السادس : كفالة حقوق الإنسان وحرياته:

يقوم التصور الإسلامي للإنسان على أنه مخلوق خلقه الله سبحانه وتعالى بيده تشريفاً، وأسجد له ملائكته تكريماً، وشرع تكريمه وتفضيله على كثير ممن خلق وجعل تكريمه وتفضيله ديناً واجب الاتباع والتطبيق، فطرد إبليس ولعنه إلى الأبد لاستنكافه عن الالتزام بالأمر الإلهي، وجعل الخالق سبحانه قيمة الإنسان الواحد تساوي قيمة البشرية كلها إحياءً وإماتة(١٠٢).

---

٩٩- الإمام أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص,٥٣٤

١٠٠- الإمام أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق د. محمد إبراهيم نصير، د. عبد الرحمن عميرة، ج٥، الرياض، شركة مكتبات عكاظ، ط١، ١٩٨٢، ص,٢٨

١٠١- البغدادي، مصدر سابق، ص,٢٧٨

١٠٢- د. منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، ط١، ٢٠٠٢، ص,٣٨

إن أهمية هذا التصور تكمن في أنه يمد المهتمين بحقوق الإنسان وحرياته الشرعية، بأساس تميز الإنسان واختصاصه بالحقوق والحريات، كما أنه من جهة أخرى يحيط حقوق الإنسان وحرياته بإطار من العصمة، وفي ذلك ضمان صيانتها ودوام تطورها، وعدم الافتئات عليها.

فالله سبحانه وتعالى أوجب لخلقه حقوقاً لا تقوم حياتهم إلا بها، وأضفى عليها مسحة كبيرة من التقدير، فنسبها إليه "وبينها في شرعه، وجعلها واجبات دينية، فرض أداءها على العباد، لتأخذ طريقها للتطبيق الصحيح مع الثواب لفاعلها، والعقاب الديني والدنيوي لمن يتجاوزها أو ينتهكها"(١٠٣).

وبهذا تم ربط الأساس الفكري لحقوق الإنسان بمصدر علوي لا مجال فيه لحسابات المصالح وموازين القوى، بحيث يُستمد ذلك الأساس من التشريع الإسلامي ويستند إلى العقيدة الإسلامية ليكون ثمرته قدراً عظيماً من الاحترام، فمن ناحية يضمن للحقوق والحريات الالتزام الطوعي كونها تستند إلى إيمان المسلمين، ومن ناحية أخرى يحيطها بالضمانات التي يصعب معها إمكانية التنكر لها أو السطو عليها من أي سلطة سياسية تدعي أنها تقوم على الإسلام.

ولم يكن ضرباً من المصادفة أن أصبحت حقوق الإنسان وحرياته محور مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة قد أضحت المرجعية العليا لحقوق الإنسان وحرياته في الفكر السياسي الإسلامي، الذي انتهج طريقين للحفاظ على استمرار تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الشرعية، حيث يُركز الأول على ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها

---

١٠٣- د. محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان، في كتاب: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سلسلة كتاب الأمة، ط١، ٢٠٠٢ ، ص٦٩.

ويؤصل لها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، فيما يركز الثاني على ما من شأنه أن يؤمن تلك الحقوق والحريات من الإخلال بها أو الاعتداء عليها أو مصادرتها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

إن إسناد حقوق الإنسان في الفكر السياسي الإسلامي لمبدإٍ اعتقادي يقر ويعترف بأن مصدرها إلهي يضمن لها حسن الالتزام والانقياد الطوعي، فالحاكم المسلم يجد في عقيدته الإسلامية ما يجبره على الالتزام بحقوق الإنسان وحرياته، وعدم الافتئات عليها أو مصادرتها.

ولقد ترتب على تكييف الفكر السياسي الإسلامي لحقوق الإنسان وحرياته على أنها منح إلهية -عِدَّةُ نتائج في غاية الأهمية للحفاظ عليها من قبيل إضفاء طابع الدوام، والاستمرار على الحقوق والحريات، بحيث يستحيل إلغاؤها؛ لأن الإلغاء يعتبر نسخاً، والنسخ يتطلب وحياً، ولا وحي بعد وفاة الرسول .

ومن جهة ثانية فإن تكييف الحقوق والحريات على أنها منح إلهية، قد أكسبها عصمة من إمكانية مصادرة السلطة الحاكمة لها، إلا إذا استباحت تلك السلطة لنفسها الخروج على شرع الله وهنا تصبح شرعيتها باطلة.

ومن جهة ثالثة فإن تكييف الحقوق والحريات كمنح إلهية ينطوي على أن واجب السلطة الحاكمة تمكين الإنسان من التمتع بما منحه الله، لا الافتئات والتضييق عليه، ووضع ما من شأنه إعاقة التمتع به، فالثابت شرعاً أنه لا مانع لما أعطى الله.

وفي تقديرنا أن تكييف الفكر السياسي الإسلامي لحقوق الإنسان وحرياته على أنها منح إلهية غير قابلة للإلغاء جعله متفوقاً على النظم

الديمقراطية المعاصرة التي تكون فيها حقوق الإنسان وحرياته تحت رحمة سلطة الأغلبية وأهوائها ومصالحها، حيث يكون بمقدورها تغيير الدساتير والتشريعات التي تضمنت تلك الحقوق والحريات ولعل ما حصل مؤخرا في فرنسا وبعض الدول الأوربية من سن تشريعات تمنع ارتداء المسلمات للحجاب، وما جرى في سويسرا من استفتاء شعبي كانت نتيجته منع الأقلية المسلمة من بناء مآذن للمساجد خير شاهد على أنه يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان بأسلوب ديمقراطي.

# الخاتمة

**يعد هذا المؤلَف حصيلة جهد علمى أتجه إلى بحث إشكالية الدولة المدنية والإسلامية،واستقصاء السياقات الفكرية،والأبعاد الإستراتيجية ذات الصلة بهذه الإشكالية ،وتقديم خلاصة فكرية وإستراتيجية لِكَمٍّ كبير من الدراسات والبحوث والمناقشات والندوات ذات الصلة ،وقد توصلت الدراسة إلى أن الدولة المدنية قد نشأت في التجربة السياسية الغربية كمحصلة سياقات تاريخية وفكرية قادت العقل الأوربي للتنظير لهذه الدولة كمخرج ملح من حالة الدولة الدينية الثيوقراطية التي سادت التجربة السياسية الاوربية خلال العصور الوسطى ، أو ما يسمى بعصور الظلام في أوروبا ، و التي كانت تنسب فيها السلطة السياسية إلى إرادة أسمى من إرادة البشر ، هي إرادة الله ومشيئته ، فالله هو الذي يختار الملوك بطريق مباشر أوغير مباشر لحكم الشعوب ، وهذا يحتم على الأفراد الطاعة ذلك الحاكم والانصياع له وعدم الاعتراض عليه مهما كانت سياساته وممارساته جائرة .**

وقد تبين من الدراسة أن مفهوم الدولة المدنية هو مفهوم مشبع بدلالات فكرية وإستراتيجية ، وهو بصورة مختصرة ومركزة ينصرف إلى تلك الدولة التي قدمتها أوربا للعالم بعد أن تخلصت من نموذج الدولة الثيوقراطية، وله ثلاثة أركان مترابطة بشكل عضوي ينصرف الأول إلى حق الشعوب ممثلة في نوابها في المجلس النيابي (البرلمان ) في سن التشريعات على أسس مدنية ،ورفض الخضوع لأي سلطة من خارج البرلمان حتى وإن كانت صادرة عن الله تعالى ، فيما ينصرف الركن الثاني إلى المساواة المطلقة بين

مواطني الدولة، بغض النظر عن الفروق من حيث الدين أو الجنس وغير ذلك ، وأما الركن الثالث فهو يتعلق باعتماد الديمقراطية كآلية تضمن للشعوب عدم استبداد السلطات الحاكمة ،وتمكنها من مراقبة حكامها ومساءلتهم وتبديلهم وعزلهم ومحاكمتهم، في حالة استخدامهم للسلطات الممنوحة لهم بشكل غير مشروع .

كما توصلت الدراسة إلى حقيقة مفادها أن استمرار الجدل الذي يثيره مصطلح الدولة المدنية في الواقع العربي المعاصر، يعد أمراً مقصوداً الهدف منه إعطاء دثاراً فكرياً ملبساً وملتبساً ، يمكن التيار العلماني من الترويج لإقصاء الشريعة الإسلامية،والتيارات الإسلامية ، من الحياة السياسية ،وفي ذات الوقت يجعل الالتزام بنموذج الدولة المدنية شرط ابتداء وبقاء للنفاذ إلى ممارسة العمل السياسي ،ومن ثم فإن الترويج لنموذج الدولة المدنية يعد في التحليل الأخير مكونٌ رئيسيٌ في إستراتيجية غربية متكاملة تصنعها العديد من المؤسسات الفكرية الكبرى (Think Tanks) المؤثرة على صناعة القرار في الدول الغربية لخدمة مصالحها الاستراتيجة وضمان تحقيقها عن طريق علمنة المجتمعات المسلمة.

من جهة أخرى توصلت الدراسة إلى أن الفكر السياسي الإسلامي يقدم العديد من المبادئ الحاكمة التي من شأنها أن تحفظ للدولة المنشودة إسلاميتها، وفي ذات الوقت تتكفل بمنع الاستبداد، وإقامة الحكم الرشيد .

ونعتقد أننا قد قدمنا عملاً علمياً يُمكن القارئ والمهتم من إجراء المقارنة العلمية بين نموذج الدولة الدينية ( الثيوقراطية ) التي

سادت التجربة الأوربية خلال العصور الوسطي ،وبين نموذج الدولة المدنية التي يُروج لها في بلدان العالم الاسلامي المعاصر،وبين نموذج الدولة الاسلامية المنشودة ،وذلك حتى يكون المهتمون بالشأن الدعوي والشأن العام عموماً على بينة وبصيرة مما يدور في مجتمعاتهم من تساؤلات ومجادلات فكرية فيعرفوا كيف يتفاعلون معها بشكل إيجابي وفعال وعلى هدى وبصيرة، قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُون إنما يتذكر أولوا الألباب).{الزمر:٩}

أخيراً لقد حرصنا على توثيق مصادر هذه الدراسة بدقة وفي جزء كبير منها رجعنا إلى المصادر الأصيلة عربية وأجنبية ، ونتمنى ممن يطلع على هذه الدراسة أن يرفدنا بملاحظاته لنستفيد منها. ونعد بأن الناضج والعلمي منها سيؤخذ بعين الاعتبار إذا ما قدر لهذا العمل أن يطبع مرة أخرى، كما نعد بأن تكون الأفكار المقدمة لنا محل تقدير. وأنها ستنعكس على محاضراتنا ومناقشاتنا وأعمالنا القادمة إن شاء الله تعالى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.